الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

جريمة اختطاف القصر فـي الفقه الإسلامي والقـانون الجزائري

– دراسة مقارنـة–

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبتين:

_ يطو نجاة
_موسعي نسيمة

تحت إشراف الأستاذ:

–بن سعيد موسى

لجنة المناقشة والتقييم

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف _ المسيلة	رئيسا
د. بن سعيد موسى	محمد بوضياف _ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف _ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/ 2019–2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ليطو نجاة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 501808

والصادرة بتاريخ: 2014/06/12

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

حكم ميراث اختلاف الدارين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/23

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): موسعي تسليمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 501938

والصادرة بتاريخ: 2014/06/25

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

جريمة اختطاف القصر في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/23

إمضاء المعني

شوهد عليه التوقيع
السيد: اطلب
حمام الضلعة في 23 سبتمبر 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
دائرة حمام الضلعة
المجلس الشعبي البلدي

بسم الله الرحمان الرّحيم

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » . المائدة الأية 33

«۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » . الأنعام 151

شكر وتقـدير

استجابة لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّـم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" .

وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده ، فمن كتـم المعروف منهـم فما شكر.

فالشُّكر أولا لله عزّ وجلّ على أن هدانا لسلوك طريق البحث والتّشبه بأهل العلـم وإن كان بيننا وبينهـم مفاوز.

نشكر الله عز وجل على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى الدكتور « بن سعيد موسى » على قبوله على

الأشراف على هذه الدراسة الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمين . .

وإلى جميع أساتذة قسـم الشريعة وأيضا نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إتمام هذه الدراسة

من قريب أو بعيد .

إهـــــــداء

إلى من ربياني صغيرا

ي إلي أمي سندي حبيبة روح

لاتهـم الصغيرة إلي أختي وإخواني مع عائ

إلى جميع أساتذتي في مشواري الدراسي

إلى أصدقاء العمر « نسيمة . إلهام . صونيا »

إلى كل من قال لي أنتي قادرة على ذلك فكان سبب في تحفيزي

إلى من عرفتنا بهم دروب الحياة فأصبحوا رفقاء الروح

إلى أول دفعة تخرج في قسم العلوم الإسلامية في زمن الكورونا « دفعة الشيخ طاهر سرايش رحمه الله »

2019/2020

إلى أسرتي الخلدونية

إلي كل ضحايا الاختطاف

أهدي لكم عملي المتواضع

نجـــاة

إهـــــــداء

إلى من ربياني صغيرا

إلى أمي سندي

إلى أخواتي

إلى جدي الذي كان بمثابة أبي وجدتي التي كانت بمثابة أمي الثانية،

إلى جميع أساتذتي في مشواري الدراسي

إلى أصدقاء العمر «نجاة. إلهام . صونيا»

إلى جميع أصدقائي من قريب أو بعيد

إلى أول دفعة تخرج في قسم العلوم الإسلامية في زمن الكورونا « دفعة الشيخ

طاهر سرايش رحمه الله » 2019/2020

إلى أسرتي الخلدونية

إلي كل ضحايا الاختطاف

أهدي لكم عملي المتواضع

نسيمة

قائمة المختصرات

قـــائمة المختصــرات

ص : الصفحة

ج : الجزء

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ النشر

د م ن: دون مكان النشر

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن يهدي الله هو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، واشهد ألا إله إلا الله دوله شركه له وأن محمدا عبده ورسوله عليه أفضل الصلوات والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

تعد جرائم اختطاف الأطفال القصر من الجرائم التي استجدت في عصرنا الحالي وأصبحت تهدد أمن وسلامة المجتمع، ذلك أنها تشكل اعتداء على حرية الإنسان لأنها تمس بحياة القاصر المخطوف وأمنه واستقراره، فالطفل هو المكون الأساسي للأسرة وأي اعتداء عليه هو بمثابة كذا على الأسرة والمجتمع ككل.

إذ أن حقوق الطفل تحظى بقدر كبير من الحماية في الفقه الإسلامي، لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا» [سورة الإسراء:31].

وهذا أيضا ما ينطبق على التشريعات القانونية التي يأتي في مقدمتها الدستور الجزائري 1996 إضافة إلى التشريعات الجزائية التي تنصّ على خطورة جرائم الخطف.

لكن مع مرور الزمن أصبح هناك انتهاكات تمس بحرية الطفل من خلال الاعتداء على حرية من واختطافه وسلب حريته.

وما نحن بصدد البحث عنه والدراسة فيه ونوع خطير من الجرائم وهي جريمة اختطاف القصر، وتعتبر بداية القرن العشرين بداية بزوغ لهذه الجريمة في الجزائر ولقد تفاقمت في الآونة الأخيرة وكثر ضحاياها في المجتمع الجزائري.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بمجموعة من القوانين بهدف حماية القاصر وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات الإسلامية رغم حداثة هذه الجريمة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى إلى حد إزهاق الأرواح بدم بارد.
- تسليط الضوء على أعز ما يملكه الطفل وهو الحرية والعيش وسط أسرته.
- يرتكز على دور الفقه الإسلامي من خلال حماية الطفل جنائيا في الإسلام وحمايته من كل اعتداء يمس حريته.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو:

- الرغبة في البحث في مجال علم الإجرام عامة وجريمة الاختطاف القصر بصورة خاصة.
- ارتفاع نسبه خطف الأطفال في الجزائر بالرغم من وجود قوانين تحمي هذه الفئة.
- معرفة الحكم الشرعي المتعلق بهذه النازلة.
- الأطفال هم زينة الحياة والاعتداء عليهم بمثابة الاعتداء على المجتمع.
- انشغال الرأي العام بهذه الجريمة، ومعرفة موقف القانون اتجاه هذه الجريمة.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- تسليط الضوء على مدى فاعلية العقوبة المقررة سواء في الفقه الإسلامي أو في قانون العقوبات الجزائري.
- معرفة الضوابط الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحماية وضمان وسلامة الطفل القاصر.
- إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها مع بيان عوامل انتشارها.

الإشكالية:

ومن أجل معرفة تكييف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لجريمة اختطاف القصر نطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بجريمة اختطاف القصر؟
- فيما تتمثل خصائص وصور هذه الجريمة وما هي عوامل التي أدت إلى انتشارها؟
- ما هي أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة خطف الأطفال؟
- وفيما تتمثل الآليات القانونية لمكافحة جريمة خطف الأطفال؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في مذكرتنا هاته على:

المنهج المقارن: للمقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري والمقارنة بين جريمة اختطاف القصر والجرائم المشابهة لها إلى جانب استخدام المنهج التحليلي لعرض ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بهذا الجريمة.

الدراسات السابقة: من بين الدراسات التي تناولت جريمة الاختطاف الأطفال مقارنة بين الشريعة والقانون:

- جرائم اختطاف القصر رسالة ماجستير في القانون الجنائي في كلية الحقوق بن عكنون، تناولت جرائم اختطاف الواقعة الأطفال القصر والجرائم مشابهه لها.
- فاطمة الزهراء جزار جريمة اختطاف الأشخاص رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة الحاج لخضر باتنة، تناولت الباحثة أسباب وعوامل انتشار هذه الجريمة وإلى غير ذلك.

ومن حيث المقالات نذكر مقال أستاذة فوزية الهامل في المجلة 1 لعام 2013 تحت عنوان: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري.

كغيرها من الباحثين في هذا الموضوع تناولت مفهوم جريمة اختطاف الأطفال مع عوامل وأسباب انتشارها، وأركانها وما إلى غير ذلك.

هذه الدراسات تناولت موضوع جريمة اختطاف القصر من جانب القانون فقط، ولم تتناول موضوع بحثنا بدقة وبدراسة مقارنة.

وهذا ما نحن في صدد البحث عنه من خلال بحثنا هذا هو المقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري وبيان موقفهما اتجاه هذه الجريمة.

صعوبات البحث:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث:

- عدم وجود جريمة اختطاف أو جناية الاختطاف في الشريعة الإسلامية بل تتجسد في الحرابة والسرقة.
- ارتباط جريمة الاختطاف القصر بعد جرائم أخرى مما يصعب تحديد عناصر الموضوع.

- عدم توفر المراجع والكتب الورقية والاكتفاء بالكتب الرقمية ذلك لوجود فيروس كورونا.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى مقدمة بعد ذلك فصلين،

- الفصل الأول يتضمن الأحكام العامة في جريمة اختطاف القصر وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان تعريف جريمة اختطاف القصر وخصائصها والمبحث الثاني بعنوان عوامل وصور وأركان جريمة اختطاف القصر.
- أما الفصل الثاني فيتضمن الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف القصر وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الشروع والمساهمة في جرائم خطف الأطفال.
- والمبحث الثاني بعنوان الإجراءات القانونية لجريمة خطف الأطفال القصر وجزاء المرتب عنها مع دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة هذه الجريمة

تم بعد ذلك خاتمة لتكون حوصلة لبحثنا هذا.

الفصـــل الأول:

الأحكام العامة في جريمة اختطاف القصر.

المبحث الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر وخصائصها

المبحث الثاني: عوامل وأركان جريمة الاختطاف

تمهيد:

تعد جريمة اختطاف القصر من الجرائم الشنعاء والخطرة التي تهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع بالمساس بجوهر حقوقه المكرسة له قانونيا وشرعيا، وتعتبر هذه الجريمة موجودة منذ القدم في الآونة الأخيرة تفشت بصورة كبيرة في المجتمعات الجزائرية خاصة.

وبقي مفهومها محل الخلاف سواء كان ذلك بين القوانين الوضعية أو بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ ولذلك سوف نتطرق إلى التعريف بجريمة اختطاف القصر وبيان خصائصها (المبحث الأول) ولدراسة أركانها وصورها في (المبحث الثاني) في الشكل الآتي بيانه:

المبحث الأول: جريمة الاختطاف وخصائصها

نظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم الحديثة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي الجزائري فإننا لم نقف على تعريف محدد لها في النصوص الشرعية ولا في المواد القانونية.

لدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال القصر ارتأينا بداية بتعريف الجريمة محل الدراسة وبيان كل ما يميزها عن جريمة السرقة والحرابة (المطلب الأول) وبيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف القصر:

محور الدراسة في هذا المطلب هو تحديد التعريف اللغوي ثم تعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال والمقارنة بين هذه الجريمة وجريمة الحرابة والسرقة كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر

أولا: تعريف الجريمة

1/ لغة : القطع يقال جَرِم يُجرم جُرم بمعنى قاطع ومنه جرم النخلة يجرمه فهو جارم يعني صارم .[1]

لقوله تعالى:" ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى".[الآية 8 من سورة المائدة].
ورد على لسان العرب أن: جرم بمعنى جنى جريمة وجرم إذا عظم جرم أي أذنب.[2]

2/فقها:

هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .[3]

وعرفها الفقيه عبد القادر عوده بأنها : فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه .[4]

3/ في القانون الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها وإنما نص المشرع في المادة 27 على تقسيمها إلى جرائم وجنايات وجنح.

---

[1]. الرازي: الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت660هـ)، مختار الصحاح " إخراج دائرة المعاجم"، مكتبه لبنان، بيروت، د.ط،1989، ص89.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990، ج 12، ص91.

[3]. الماوردي: أبا حسن علي بن محمد(ت1058م)، الأحكام السلطانية، الكويت، طبعة 1، دمن، د.ت، ص 211.

[4]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت ط 1 ،1968 ج1، ص66.

عرفها الدكتور احمد أحسن أبو سقيعة على أنها هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمها لسياسية والاقتصادية .[1]

ثانيا: تعريف الاختطاف

1/ لغة: الأخذ والسلب السريع أو الاختلاس بسرعة وكلمة اختطاف مشتقة من لفظ خطف أي اخذ وانتزع بالانقضاض.[2]

قال أهل اللغة: أن الاختطاف اسم المشتق من مصدر الفعل خطف يخطف خطف والخطف والاستلاب وقيل : الأخذ بسرعة والاستلاب واختطفه ويخطفه بمعنى واحد .[3]

ـ إذا كان هذا مفهوم الاختطاف لغة فما مفهومه عند فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

2/ الفقه الإسلامي:

لم يضع الفقه الإسلامي أحكام خاصة بهذا النوع من الجرائم لكي يستطيع الفقهاء استخلاص مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر ولا يوجد تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة المعاصرة وذلك لحداثة هذه الجريمة.

[1]. أحسن أبوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط 7 ، 2008 ، ص21 .

[2]المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003، ص310.

[3]. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 859. / الفيروز زبادي: مجد الدين، القاموس المحيط، ج3، ص13.

عرفه الأستاذ عبد الوهاب احمد المعمري على انه :الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية عن طريق الحيل أو الاستدراج وإبعادي عن مكانه أو تحويل خط سيره لتمام السيطرة عليه .[1]

وهذه الأخيرة هي جريمة حدية يعاقب عليها بحد والحد هو نص شرعي وكان حقا لله تعالى خالصا لحقوق العباد فإذا اختل شرط أو أكثر شروطها ، سواء في الفعل أو الفاعل غيره اعتبر جريمة تعزيرية أي أن الحاكم إن يقدرها حسب ما تفتضيها المصلحة .[2]

3/ في قانون الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري أحكام خاصة بجريمة اختطاف القصر ولعل السبب يرجع إلى انتشار هذه الجريمة من جهة وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية

وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفق القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها وسوف نتطرق إلى ذلك باختصار.

سعى المشرع الجزائري من وراء فن النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة.

كما جاء في نص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري : « إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزه رسميه أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة سجن المؤبد .[1]

[1]. وزاني آمنة: جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعه محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص9.

[2]. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق د م ن، ط1983،5، ص124 ـ 129.

وبناءا عما سبق ميز المشرع الجزائري بين الجريمة الواقعة على الحريات الفردية التي قد ترتكب من طرف شخص عادي وخص لها المواد 291/ 294 من قانون العقوبات الجزائري.

كما تطرق إلى الجرائم الواقعة على الحريات التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وقد تناولتها المادتين 107/ 108 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

بناء على ذلك نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها : ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدنوهما لمدة تطول أو تقص.[3]

وكما عرفته فريدة مرزوقي: على انه ذلك الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية لشخص فيقيدها.. وقد يكون هذا الاختطاف لأسباب مختلفة ومتعددة في الحصول على المال عن طريق الابتزاز أو التهديد، أو قد يكون لأسباب سياسية وبدون سند قانوني وخارج عن الإجراءات التي يسمح بها القانون .[4]

---

[1]. الأمر 66_156 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 11يونيو 1966

[2]. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،دط،2005 ، ص3.

[3] . فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013 ـ 2014، ص24.

[4]. فريدة مرزوقي، حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون والجرائم المتعلقة بها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة القضاء بالمدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2010، ص11.

ثالثا: تعريف الطفل القاصر:

1/ لغة:

القاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي ، يقال قصر عن الأمر قصور إذا حدث عنه ويقال : قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه وقصر قصرا أي طال .[1]

قال ابن منظور: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم .[2]

وجاء أيضا في لسان العرب : والقصر في كل شيء خلاف للطول اقتصرت قصرا والقصر خلاف الطويل، والأقاصر جمع اقصر مثل اصغر وأصاغر والأقصر عن الأمر قصورا .[3]

2/ في الفقه الإسلامي:

قال تعالى: «... أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» [الآية 31 من سورة النور].

وقال أيضا: «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم» [الآية 59 من سورة النور].

الطفل القاصر هو كل شخص لم يصل إلى سن البلوغ.[4]

---

[1] . أحمد عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة لإمارات العربية المتحدة، د.ط،2006، ص 25.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ط1، 1300 هـ، ج4، ص2683.

[3]. ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الصادر، بيروت، ط2، 1991، ص95.

[4]. قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في: 28 رمضان عام 1936 – المتضمن قانون حماية الطفل –الجريدة الرسمية العدد 39-15 يوليو 2015

والطفل رديف لكلمة صبي وقد ذكر في القران الكريم، لقوله تعالى: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا» [الآية 12 من سورة مريم].
يعرف وهبة الزحيلي القاصر: هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير مميز أم ناقصها كالمميز .[1]

3/ في القانون الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري بصوره دقيقه بداية ونهاية مرحلة الطفولة فنجد أنه في النظام القانوني قد استعمل ألفاظ عديدة للدلالة عليه منها: الطفل، القاصر، الحدث، والولد.

نصت المادة 40 من قانون المدني في الفقرة الثانية" وسن الرشد 19 سنة كاملة " .[2]

كما نصت المادة 422 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " .[3]

لكن بصدور قانون الطفل 2015 جاءت المادة الثانية بصريح العبارة :« الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة» .[4]

بناء على هذه التعريفات يمكن تعريف جريمة اختطاف القصر: «أخذ أطفال بالعنف أو بغير عنف استعمال أي وسيلة لأجل تحقيق مقصد إجرامي».

---

[1]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989، ج7، ص746.

[2]. الأمر 58/ 75، المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، بتاريخ 24 رمضان 1395.

[3]. الأمر 55- 155، المؤرخ في: 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 2، بتاريخ 29مارس 2017

[4]. . قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في: 28 رمضان عام 1936 – المتضمن قانون حماية الطفل –الجريدة الرسمية العدد 39-15 يوليو 2015.

يفهم من هذا التعريف:

_ لا تقع الجريمة إلا على الطفل الذي يتراوح سنة ما بين 13 و 18 سنة .[1]

_ قد تقع هذه الجريمة بغير عنف أو بعنف أو بمختلف الوسائل المادية والمعنوية التي تمكن الخاطف من تحقيق مراده .[2]

الفرع الثاني: المقارنة بين الجرائم الاختطاف والمفاهيم المشابهة لها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف للتمييز بين الجريمتين:

أولا: جريمة السرقة

1/ لغة :مع كسر الراء ويجوز إسكانهما يقال سرق بفتح الراء وسرق بكسرها كسرة وفتح القاف والسرقة في اللغة معلومة وأصلها اسم مصدر من سرقة يقال سرق يسرق سرقة والمسروق سرقوا واستر قال سمع إذا تسمع مختفي.[3]

2/ في الفقه الإسلامي:

أ/ **الحنفية** : اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمويل غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة .[4]

ب/ عند المالكية: هي أخد مكلف لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصاب أخرجه من خرزه بقصد وأخذه خفية لا شبهة له فيه .[1]

---

[1]. حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]. ابن فارس: أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر 1 ، 1399هـ1979 م، ج 3 ص145 .

[4]. بكر بن عبد الله بوزيد الحدود و التعزيرات عند ابن القيم دار العاصمة، الرياض، ط2، 1415، ص347

ج/ الشافعية : هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه .[2]

د/الحنابلة : أخذ المال على وجهه لخفية والاستتار .[3]

3/ في القانون الجزائري : اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه .[4]

أركان جريمة السرقة:

- الأخذ خفية من حرز.
- أن يكون المأخوذ مالا.
- أن يكون المال مملوكا للغير.
- القصد الجنائي .[5]

أ/ أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة السرقة وبين جريمة اختطاف القصر

1/أوجه التشابه بين جريمة السرقة وجريمة الاختطاف:

- الجريمتين تمثلان اعتداء عليها حقوق الأفراد والمجتمعات.

---

[1]. محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي، (ت894هـ) شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، د م ن، ط1 ، 1350هـ، ص504 .

[2]. أبو بكر محمد ب نعبد المؤمن، كفاية الإجبار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد الحميد بلطجي محمد وهبي سليمان دمشق، دار الخير، طبعه1 ، 1994ص483

[3]. بكر ابن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مرجع سابق، ص348

[4] . حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، د. ط، د.ت ن، ص12

[5]. عبدا الوهاب احمد معمري، جرائم الاختطاف – دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، د ط،2006،_ ص55

– إنا الجريمتين تقومان على الأخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال والجاني في جريمة الاختطاف يقوم بأخذ المخطوف أو وسيلة النقل المختطفة.

2/أوجه الاختلاف:

– إن الاعتداء في جريمة الاختطاف أشد تأثير على الأفراد أن يكون المأخوذ هو ذات الإنسان.

أما في جريمة السرقة فإن المأخوذ هو المال .[1]

– إن الجريمة تقوم على الأخذ إلا انه يشترك في جريمة السرقة أن يكون الأخذ خفية أما جريمة الاختطاف فإن في الغالب إن يكون الأخذ مجاهرة باستخدام القوة وقد يكون باستخدام الحيرة أو الاستدراج.

– يشترط في جريمة السرقة المأخوذ مالا من حرز وهذا الشرط غير لازم في جريمة الاختطاف .[2]

_ جريمة السرقة تكون هي هدف الجاني، إما في جرائم الاختطاف الغالب إن الخطف وسيلة إلى جريمة أخرى مثل الاحتجاز، الإيذاء ،الإخفاء الاغتصاب، الابتزاز .[3]

ثانيا: الحرابة

1/لغة: مصدر مشتق من حارب ويحارب ولهدا الفعل معان عدة منها القتل والحرب بمعنى المعصية ، وحاربوا الله أي عصوه وتأتي الحرب بمعنى السلب.[1]

[1]. عبد الوهاب أحمد المعمري، جرائم الاختطاف (مرجع نفسه)، ص60

[2]. عبد الله قاسم الوشيلي، جريمة الاختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكيف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية التربية، جامعة صنعاء، اليمن، مجلد24 ،2008، ص19

[3]. عبد الوهاب أحمد المعمري، جرائم الاختطاف (مرجع سابق)، ص61

جاء في قوله تعالى: «وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..».[سورة المائدة 33]

2/في الفقه الإسلامي:

هي كل فعل يقصد به أخذ المال .[2]

عرفت القصد الجنائي الحرابة باسم قطع الطريق وتعرف بجريمة الإفساد في الأرض، وهذا من قبل تسمية الشر بآثاره ،وهناك جرائم أخرى كثيرة تؤدي إلى الإفساد في الأرض كالزنا والسرقة ونحو ذلك .[3]

_ أركان جريمة الحرابة:

- الركن المادي:(الفعل والنتيجة)

التعرض للناس قهرا ومجاهرة.

أن يؤدي هذا التعارض إلى إخافة وإرعاب الناس.

- الركن المعنوي : (القصد الجنائي)[4]

أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة حرابه وجريمة الاختطاف:

جريمة الحرابة وجريمة الاختطاف:

1/ أوجه التشابه بين جريمة الحرابة وجريمة الاختطاف:

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، "مادة حرب " ج1، ص147

[2]. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3،1433 ، 2012، ص97

[3]عبد الوهاب احمد المعمري، جرائم الاختطاف، "دراسة قانونية مقارنة"، مرجع سابق، ص63

[4]. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص48

_ كلا الجريمتين تنطوي على إفساد في الأرض ذلك أن جريمة الحرابة قد تؤدي إلى القتل وأخذ المال وإخافة الناس في أنفسهم وأمر هم وأعراضهم وكذلك جريمة الاختطاف قد ينتج عنها جريمة قتل أو أخذ مال أو انتهاك عرض وقد يصاحب الجريمة إيذاء نفسي وجسدي.

_ كلا الجريمتين محاربة الله ورسوله وذلك بما تمثله من اعتداء على القيم والدين والنظام والجماعة والأفراد فكما أن المحارب بأفعاله وجرائمه يحارب الله ورسوله فإن المختطف في اعتداء على الناس .[1]

2/ أوجه الاختلاف بين جريمة الحرابة وجريمة اختطاف القصر:

_ تختلف الحرابة عن جريمة اختطاف القصر فإن الحرابة لا تكون إلا باستعمال القوة سواء كانت بدنيه أو باستخدام سلاح أو غيره.

أما في جريمة الاختطاف قد يلجا الجاني لاستخدام الحيلة أو الاستدراج بغض النظر عن استعمال القوة .[2]

_يشترط فعل الحرابة أن يتم مباشرة أما فعل الاختطاف قد يكون مجاهرة في بعض الحالات فقد يخطف الجان الضحية بغير مجاهرة ودون علم ولا معرفة أحد من الناس .[3]

[1]. عبد الوهاب أحمد معمري، جرائم الاختطاف، (مرجع سابق) ص67

[2]. عبد الوهاب احمد معمري، (المرجع نفسه)، ص68

[3]. فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص51

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاختطاف

إن الجريمة فعل مجرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير جسيمة، وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة، والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج ماديه أو معنوية لذا سنقتصر على بعض الخصائص البارزة كما يلي:

الفرع الأول: جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة

بالنظر الى تقسيم المادة (05) من قانون العقوبات فإن الجريمة مقسمة الى (جنحة، جناية، مخالفة) وتكون جريمة الاختطاف جريمة جسيمة بالنظر الى عقوبتها المسلطة على مرتكبها.

وقد قرر المشرع في المواد 293 وما بعدها بخصوص جناية الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة ونظرا لجسامه الجريمة ، فان انقضاء الدعوى العمومية يمضي بعشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنه ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي وكذلك الحال في رد الاعتبار القانوني والقضائي بحسب أحكام المواد 276 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

يمكن أن يصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بزه رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل ، حيث نصه المادة 293 على انه : "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجور يعاقب الجنات بالسجن المؤبد " .[2]

[1]. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 101.

[2] . الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن تتميم وتعديل قانون العقوبات، (مرجع سابق) .

ثم إن المشرع قد أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بإمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنه ، وذلك باستعمال وسائل تدلسية ، أو غش أو عنف أو تهديد ، فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار جزائري إلى اثنين مليون دينار جزائري ، وكذلك الحال إذا كان وراء الاختطاف هو دفع فديه فإن العقوبة تكون مؤبدة .[1]

الفرع الثاني: جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة : هي الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل ينتج عنه جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة ،فإذا تكرر ذلك النشاط أو تعدد في كل مرة فبتالي نكون أمام جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها.[2]

وبالرجوع إلى مفهوم الجريمة الاختطاف نجد أنها : تعني الأخذ بسرعة والابتعاد عن مكان تواجد الطفل القاصر، فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معا ،وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكيف على أنها جريمة اختطاف.[3]

ولإتمام جريمة الخطف يجب نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان ارتكاب الجريمة إلى مكان آخر بهدف السيطرة عليه ، ولهذا فعل الأخذ في حد ذاته فعل مستقبل ، وفعل الإبعاد هو الآخر مستقل ، ولا تتحقق الجريمة إلا بهما فإذا تخلف احدهما فلا مجال للقول بأنها جريمة تامة.[4]

الفرع الثالث: جرائم الاختطاف من جرائم الضرر

---

[1]. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، د ط، د ت ن، ج1، ص 29 . 30.

[2]. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص49.

[3]. فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة متنوري ، قسنطينة ، 2013 ، ص 201.

[4]. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 49.

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر ، حيث يقصد بالنتيجة الإجرامية الجاني ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ، لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فان كان ضررا أعدت الجريمة من جرائم الضرر وان كان خطرا أعدت من جرائم الخطر[1]،

كما تعتبر معظم أحكام الجرائم التي وردت في قانون العقوبات من جرائم الضرر ، فالنتيجة الإجرامية فيها تكون عنصر في ركنها المادي، أي يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعلا، أما جرائم التعريض للخطر فلا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شأنه أن يحدث ضررا، أي يتوقع ويحتمل وقوع الضرر وهذا هو الفرق الجوهري بين هذه الجرائم.[2]

وجريمة خطف الصغار هي جريمة مادية من جرائم الحدث الضار، والضرر فيها يتمثل في حرمان القاصر من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها مع ذويه ، وحرمان أقاربه من رعايته ، فهو ضرر مادي وأدبي في آن واحد.[3]

كما أنه لا يتصور أن تتم جريمة الاختطاف دون أن يكون هناك ضرر واقع بالمخطوف ، فهذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن العمل الإجرامي الصادر عن الجاني، وتتمثل هذه النتيجة في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل طريقه دون رغبة منه .[4]

المبحث الثاني: عوامل وأركان وصور جريمة اختطاف القصر

إن جريمة الخطف تعتبر من بين الجرائم التي تمس بحرية الأشخاص ويرجع قيام هذه الجريمة إلى عدة عوامل ساهمت في انتشارها وتوفر عده أركان لتجريم فعل ما، وتسليط العقوبة عليه، وهو ما سنناقشه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عوامل جريمة الاختطاف

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، المرجع نفسه، ص 50.

[2]. علي حسن شرفي، النظرية العامة للجريمة، دار المنار، د م ن، ط2، 1947، ص89 . 90.

[3]. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، مصر، د ط، 1999، ص 10140

[4] . عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، المرجع سابق، ص35

ألقت جريمة اختطاف القصر بضلالها على المجتمع الجزائري، وخلقت حاله من الخوف والضعف في قلوب الأولياء الذين أصبحوا في وضع من القلق والتوتر الدائم على سلامه أبنائهم من حوادث الاختطاف والقتل وهذا كله راجع إلى عدة أسباب وعوامل أدت بهذه الجريمة من التفشي وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: العوامل النفسية والاجتماعية

أولا: العوامل النفسية

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي ، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسيه وانفعالات وربما أمراض نفسيه، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة ، خاصة الدوافع اللاشعورية.[1]

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعه من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة من خلال الاستثمارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي إلى اضطراب في الشخصية وعدم الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزاعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة فبتالي تكون عاجزة في التوفيق بين الدوافع والوقائع، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسبه تصنيفات علماء النفس:

– المجرم العصابي: دوافعه لا شعورية يتميز بالتوتر والقلق الحاد من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة.

– المجرم السيكوباتي: تجري حياته على مبدأ اللذة ،أي أنه شخص اندفاعي يشعر بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع .[2]

[1]. محمد علي سكيكير ، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط1 ، 2008 ، ص 99 . 100

[2]. نسرين عبد الحميد، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2008، ص 112

وهذه الأسباب تؤدي إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة للتصورات الذهنية الخاطئة وتنفيذ لسلوك مرضي، والملاحظ أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده، وهي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا، وتقدير مدى تأثير العامل النفسي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع، وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية مع الاستعانة بالمختصين والأطباء النفسيين التي تتم في مثل هذه الحالات لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب، غير أن هذه الحالات وان تحققت فهي نادرة والواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني ووضعه في مصحة نفسيه لحمايته وحماية الآخرين .[1]

ثانيا: العوامل الاجتماعية

يقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته

وسنقوم بتوضيح ذلك فيما يلي:

أ/ الأسرة: إذا كانت الأسرة هي عامل الصحة الأولى فهي كذلك عامل مولد للانحراف فالأسرة هي المجتمع الوحيد الذي يصاحبه ويختلط به في طفولته الأولى، فتبنى شخصيته على ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية او إهمال.[2]

وعليه فإن إجرام أحد أفراد الأسرة كالأب أو الأم أو أحد الإخوة مباشرة على باقي أفرادها، حيث يقوم الطفل بتقليدهم ومن ثم يصبح هو الآخر مجرما ، كما أن تفكك الأسرة بسبب الطلاق أو هجر العائلة يؤثر سلبيا على الطفل لانعدام الحنان فيلجا إلى اقتراف السلوك الإجرامي .[3]

ب/ المدرسة : تعد المدرسة اول مجتمع ينضم إليه الطفل بعد فتره من طفولته الأولى ، حيث يمضي فيها جانبا كبيرا من يومه ويتلقى معلومات تساعده على شق طريق شريف لمستقبله ، ولهذا

[1]. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، المرجع السابق، ص151.

[2]. فاطمة الزهراء الجزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 31.

[3]. سيد كامل شريف، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2006، ص 229 ـ 230

للمجتمع الدراسي تأثير كبير على سلوك الشخص ، حيث إن المعاملة التي يتلقاها هذا الأخير في المدرسة لها أهمية ، فمثلا ان كانت معاملة المعلم قاسية معه ،واحتقاره امام زملائه يسبب له ضيق نفسي شديد ويكون بدلك بداية لسلوك انحرافي[1].

فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور أو الانضمام إلى رفقاء السوء والرسوب في الدراسة أو الحصول على درجات متدنية ، وقد أكدت الدراسات التي أجراها الباحثون إلى إن اغلب إحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدراسة.[2]

ج/ جماعة الاصدقاء: إن وجود الفرد بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا، حيث إن كل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات تختلف حسب مقدرة كل واحد في الإقناع، فان سادت تلك الجماعة مبادئ سلمية انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم ، فيصدر عنهم السلوك السليم ،أما إذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة.[3]

والعمل لم يتكيف مع هذه المجتمعات (كسوء معاملة الأسرة للطفل، الفشل في الدراسة وفي تعلم المهنة....)، أنه تتكون منهم عصابة إجرامية.

د/ العمل: فقد يصل العمل بالظاهرة الإجرامية وان كان بصورة غير مباشرة، أيأن يكون عمل الشخص هو الذي يحدد مستواه الاقتصادي، ومقدار الدخل له تأثير على الفرد، وكلما كان هذا الأخير منخفضا أو معدوما بسبب البطالة فإنه يؤثر على سلوك الإنسان وقد يدفعه ذلك إلى ارتكاب الجرائم، كما قد يتصل العمل بالإجرام بشكل مباشر، وهذا عندما يخلق ظروف جديدة لاقتراف الأفعال الإجرامية، وتختلف هذه الأفعال باختلاف نوع العمل والدور الذي يجب على الفرد القيام به.[4]

---

[1]. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للطفل، – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1997ص 10.

[2]. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006، ص 75

[3]. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1998، ص58 ـ 59.

[4]. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع نفسه، ص58

الفرع الثاني: العوامل السياسية والاقتصادية

أولا: العامل السياسي

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بحريات الإنسان وهي ضد الإنسانية وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامة وضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين إذ يجد الجنات فرصه لنسيان الرأي العام ، وربما يكون اختطاف الرهائن وسيله ضغط على الحكومة المركزية من اجل إطلاق سراح معتقلين أو نتيجة قمع المسئولين من مناصبهم أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات باختطاف أبنائهم أو أقربائهم وهذا ما نراه في البلدان الغير الامنة والمستقرة.[1]

ثانيا: العامل الاقتصادي

1/ الفقر:

يطلق على الشخص العاجز عن إشباع الحد الأدنى من متطلبات الحياة حسب ما هو سائد في المجتمع الذي يعيش فيه ،لأن من يكون فقير في بلد ما قد لا يعد كذلك في بلد أخر، وللفقر أثر غير مباشر على ظاهرة الإجرام نظرا للآثار الشخصية والاجتماعية التي تصاحبه .[2]

وإن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة من حيث المستوى المعيشي المتدني، لهذا فان الأوضاع الاقتصادية الصعبة أنها تخلف بيئة منتجة للإرهاب.[3]

2/البطالة:

[1]. عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، كلية القانون، العدد الأول، 2012، ص50.

[2]. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 64.

[3]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط4، 1977، ص 204 ـ 205.

إن البطالة لها عامل مباشر وغير مباشر في انتشار الجريمة ،فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من عدم وجود سبل العيش ففي هذه الحالة يلجأ إلى الطرق التي بموجبها يستطيع أن يشبع رغباته ويسد حاجته فإذا وجد طرق أبواب العمل موصده أمامه ، ووجد أسهل طريق هو خطف الناس و ابتزازهم بأخذ المال منهم عنوة ، فإنه يجد نفسه مضطرا لأن يسلك هذا الطريق ، وهو اسهل طريق لجمع المال .[1]

فالبطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد أن الاتفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص[2]، فالبطالة تحول بين المرء والعمل الشريف الذي يأتي الرزق الحلال ، ومن شأن ذلك أن يعجزه عن سد حاجاته وحاجات أسرته ، كما يشعر العاطل عن العمل بالملل من ذلك الفراغ الذي يعيشه وتصيبه عده أمراض تجعله سريع الإثارة والاندفاع إلى الجريمة قولا أو فعلا، أو بهما معا.[3]

حيث يتعرض المجتمع بكامله لأزمات قاسية في حالة ارتفاع الأسعار، ولا يستطيع الإفراد بوجه عام أن يشبعوا حاجاتهم بواسطة مشروع ما ، فينتابهم القلق ويتخذون سبيل للجريمة بمختلف أشكالها، فالتالي ترتفع نسبة الإجرام بشكل ملحوظ في أغلبية الجرائم.[4]

الفرع الثالث: عامل التقدم العلمي

إن التطور العلمي وظهور المخترعات العلمية يعتبر سلاح ذو حدين فمن جهة وفرت وسائل الراحة، ومن جهة أخرى كانت سبب في انتشار الظاهرة الإجرامية، وهذا لأن النفس البشرية ضعيفة فقد أساءوا استعمال هذا التطور واستغلوه في أغراض إجرامية، وأمثلة ذلك الإساءة في استخدام المحاليل

[1]. عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص6.

[2]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 204 -205.

[3]. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط،2006، ص 89 -90.

[4]. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع نفسه، ص 86.

الكيميائية في التزوير والتزييف واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها.[1]

وقد لوحظ أن برامج الإذاعة والتلفزيون لا تخضع لرقابة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين ورجال الدين والقانون ، ولذلك فإنهالا تحث على الفضيلة احيانا، فمثلا السينما والمسرح لا تقدم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل أنها تقدم ما يشعل نار العنف والتطرف أحيانا ما يثير الغرائز والشهوات ،وما ينشر الألفاظ النابية والكلمات التي تجرح الحياء ،وكثير ما يقدمه تلفزيون قديم ولا يعايش العصر الذي نعيشه في الوقت الحاضر فضلا عن ضعف المستوى الفني للعروض .[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف القصر

حتى نكون أمام جريمة خطف تامة وكاملة يجب استيفاء جميع أركانها كغيرها من الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يتمثل هذا الركن في تجريم فعل اختطاف الأطفال القصر واعتباره جريمة خطرة تهدد كيان أفراد المجتمع حيث تستحق عقوبة قاسيه تتراوح ما بين السجن المؤبد والسجن المؤقت.

1/ في الفقه الإسلامي:

نجد أن هناك آيات وأحاديث نبوية التي جرمت مختلف الأفعال اختطاف الأطفال ولو كان بصفة غير مباشرة لحداثة هذه الجريمة نذكر منها:

آية السرقة: قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا» المائدة 38.

[1]. فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، المرجع سابق، ص 213.

[2]. عبد الرحمن العيسوي، مبحث الجريمة، دار النهضة ا لعربية، بيروت، د ط، 1992، ص 178 ـ 179.

آية الحرابة: قال تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض» المائدة 33

عن عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعَهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى ، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانُ فِي أَمْرِهِ ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعَهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ » .[1]

_عن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ، فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؛ حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ؛ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ؛ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكُحِلُوا بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ – صلى الله عليه وسلم – وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.[2]

هذه بعض الأحاديث والآيات القرآنية التي دلت على تجريم فعل الاختطاف.

2/في القانون الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف القصر في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان «جنايات وجنح ضد

[1]. سنن دار القطني، كتاب الحدود والديات وغيره، باب المواقيت، حديث رقم 3019

[2]. صحيح البخاري، باب " إنما جزاء الذين"، تفسير سورة المائدة، حديث رقم: 4610، ص 226. 227.

الأشخاص» وأيضا في الفصل الثاني بعنوان «الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة» ضمن القسم الرابع في «خطف القصر وعدم تسلميهم».

كما نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين جرائم الخطف بعنف وجرائم الخطف بغير عنف.

أولا: جرائم اختطاف الأطفال القصر باستعمال العنف

أوردها المشرع الجزائري تحت عنوان الاعتداء الواقعة لحرية الفردية وحرمة المنازل والخطف.

نصت المادة 294 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: «المؤبد كل من يخططه يحاول خطفه قاصر لم يكمل ال 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل».

كما نصت المادة 263:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى أما يعاقب على القتل بالإعدام إذا آن الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشراء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد ".

وإذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجان من الظروف المخففة له المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 294 " معدلة " : « يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف» .[1]

ثانيا: جرائم خطف الأطفال بدون عنف:

[1] . الأمر 66\156، المؤرخ في: 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق.

نصت المادة 326:«أنمن خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000.2 دينار».[1]

في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عقب كل ما خطط قاصرا لن يكتمل سن الرشد الجنائي وفي تمام الثامن عشر ولو كان ذلك بإرادة المخطوف أو دون استعمال العنف.

وهذه المادة نصت على أن جرم الخطف قائم بثلاثة شروط هي:

_ أن يكون القاصر قد تم خطفه وإبعاده

_ أن يكون الشخص المخطوف لا يتجاوز عمره 18.

_ أن يكون للمتهم النية الإجرامية .[2]

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة من قانون العقوبات الجزائري: «وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ

إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».

كما نصت المادة 327: «من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات».

كما نجد المادة 328: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5،000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ

[1] . الأمر 66\156المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع نفسه

[2] . فريدة هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، وأغراضها وعوامل انتشارها، مجلة الدراسات القانونية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 1، 2013، ص 209 .

المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ولذلك آل من خطفه ممن آلت إليه حضانته أو من الأمان التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأمان أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا أنت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني».

وأيضا ما نصت عليه المادة 329 : " من تعمد إخفاء قاصر أن قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وأن من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2,500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها" .[1]

هذه بعض المواد التي بينت نوع هذه الجريمة وهي التي كما رأينا الأصل فيها جنحة لكنها تتحول إلى جناية بناء على استخدام الخاطف لوسائل خطيرة وارتكابه لأفعال جسيمة في حق المخطوف.

من النصوص السابقة نستنتج ان المشرع الجنائي الجزائري لا يعتبر فعل اختطاف الطفل القاصر جريمة خطيرة تستحق العقوبة مشددة.

الفرع الثاني: الركن المادي

لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة فانه لا تتحقق الجريمة إلا بالسلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب.

ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسيه: الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهذا ما سنفصل فيه فيما يأتي:

1/ في الفقه الإسلامي:

[1] . الأمر 66\156، المؤرخ في:8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق

هو إتيان الفعل المكون للجريمة ويشمل ثلاثة أمور:

_ السلوك الإجرامي.

_ تحقيق نتيجة إجرامية سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.

_ وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .[1]

وتتضمن ثلاث مراحل هي:

مرحلة التفكير والعزم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[2]؛ فالشيء الذي يحدث الإنسان به نفسه لا يؤاخذ به ؛ لأنه يكون بغير اختياره ، ولا يستطيع دفعه ، والله سبحانه وتعالى يقول : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة: 286] .

فعن أبي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، عن رسول الله فيما يروي عن ربه، تبارك وتعالى، قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة

[1] . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 11.

[2] صحيح مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس، حديث رقم 128، ج1، ص 11

ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة). متفق عليه.[1]

الشروع في الجريمة:

هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جريمة كتسلق جدار لسرقة أو تجهيز سلاح للقتل أو رصد المكان بنظر خلوة ليباشر الجريمة وهذه المرحلة من الجريمة لم يهتم بها الفقهاء لكنهم اهتموا بالجرائم التامة والجرائم الغير تامة وذلك راجع إلى:

1/ أن التحضير للجريمة لا يعاقب عليه في حد ذاته وإنما يعاقب عليه إذا تضمن معصية.

2/أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب بالتعزير لم تحدد قواعد خاصة للشروع في كل جريمة .[2]

مرحلة التنفيذ:

وهذه هي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال والجاني جريمة، سواء قام بالتنفيذ كشخص واحد أو تعاون على ارتكاب الجريمة جماعة ؛ فإذا انتهى المجرم من جريمته وثبت عليه لا بد من تنفيذ العقوبة المترتبة على هذا العمل سواء جاء معترفا بذنبه أو الجريمة ثبتت عليه بالأدلة الشرعية الأخرى .[3]

[1]. صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث باب من هم العبد بحسنة، حديث رقم 206، ج 1، ص 118

[2]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مرجع سابق، ص343

[3]. علي بن فهد بن علي المسردي، جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،1422،2001، ص 39.

2/ في القانون الجزائري:

أ/ الفعل المادي:

- **العنف:**

هو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل الخطف ويكون دون إرادة المجني عليه ودون موافقته [1] سواء من أهله أو من المدرسة أو من الطريق العام أو من أماكن اللهو العام أو أي مكان أخر طالما انه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه ونقله لمكان آخر .[2]

_ فعل التهديد:

التهديد: هو كل إكراه للمجني عليه بإنزال شيء أو خطر الجسيم من قبل الجاني إذا لم يوافق في الهرب معه إلى جهة أخرى، هذا التهديد على المجني عليه ذاته أو على شخص عزيز عليه أو حتى في كشف أسراره وما إلى ذلك، يتحقق تهديد أن تكون الوسائل أو الأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه مجالا سوى أن يخضع لرغبته .[3]

_الاستدراج:

هو نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عاده ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، ما هو فعل يعني انصراف نية الخاطف في إيقاع بالطفل المخطوف بوسائل

[1]. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 67

[2]. نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى، الجزائر، ط1 ،2009، ص235 ـ 236

[3]. علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة الأردن، ط1، 2011، ص304ـ 305

احتيالية تجعل الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجة إلى حاله رجاء يتبعه دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه .[1]

ب/ النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف و النتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية ما هو الفعل الأخذ والإبعاد ونتيجة ذلك تحقيق ضرر بالقاصر ونقله بعيدا عن أهله وعن المحيط الذي يعيش فيه .[2]

ج/ العلاقة السببية:

العلاقة التي تربط النشاط الإجرامي والنتيجة والسببية مسألة موضوعية بحتة للقاضي موضوع تقديرها مما يقوم عليه من دلائل .[3]

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاختطاف الأطفال من الجرائم العمدية سواء كان ذلك في الفقه أم القانون الجزائري، التي تتطلب القصد الإجرامي بجميع عناصره وهي الإرادة والعلم، يتحقق القصد الجنائي عندما تنتج إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الاختطاف.

1/ في الفقه الإسلامي:

يقصد به تمتع الخاطف بالقدرة على التمييز وعدم تعرض إرادته للسلب وإدراكه للفقد ،وعلي فلا مسؤولية جنائية لمن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها .[4]

---

[1]. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1982 ، ص122- 121

[2]. عنتر عكيك، جرائم خطف الأشخاص، مرجع سابق، ص 98

[3]. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص68

[4]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص111

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم عن المجنون حتى يعقل » .[1]

كما أنه لا عقاب في حالة الاضطرار والإكراه على فعل الخطف؛ قال تعالى: «إلا من أُكرِهِ وقلبه مطمئن بالإيمان» [النحل 106].

وقال أيضا: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم» [البقرة 173].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن الجاني إذا أكره على خطف الأطفال فإنه غير مسئول عن ذلك لكن هذا لا يسقط العقوبة؛ وعليه فإن الركن المعنوي يتحقق عندما تكون إرادة الخاطف سليمة من عيوب الإرادة الثلاثة وأن يكون عالما ومدركا لما يقوم به.

2/في القانون الجزائري:

يتخذ هذا الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

* صوره خطف العمد وهو القصد الجنائي.

* صوره الخطف الغير العمد هو الإهمال وعدم الاحتياط .[2]

وعليه يجب توفر القصد الجنائي لكي نكون أمام جريمة تامة وكاملة.

القصد الجنائي العام: يعرف القصد الجنائي بأنه:

"اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها"؛ أو هو "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، بتوجيه الفعل إلى إحداث النتيجة الضارة".

[1]. الإمام أحمد بن حنبل، مستند أحمد، الحديث رقم 1405، ج6، ص 100.

[2]. أحسن أبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر،ط3،ص119.

والمشرع الجزائري أحيانا يستعمل مصطلح "القصد" كما في المادة.198 " كل من أسهم عن قصد وبأيّ وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات..." وأحيانا يستعمل مصطلح "العمد" كما في جريمة كسرا الأختام عمدا أو الشروع ا عمدا في كسرها في المادة155 ، وجريمة الجرح العمد في المادة 264 ... الخ

والقصد الجنائي وإن كان مسألة نفسية، إلا أنها تتجسد ويتم استخلاصها من خلال ظروف وملابسات الجرائم، وكذا البواعث الدافعة لارتكابها ، والوسائل المستعملة وغيرها من العناصر السابقة، والمعاصرة واللاحقة للجريمة .[1]

يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين:

أولا: العلم:

العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة أن الشخص المراد خطفه طفل قاصر وان الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وإبعاده عن من لهم سلطه قانونية .[2]

والعلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة ذات الخطوات المدروسة والنتائج التي يمكن أن تستفرغها.[3]

ثانيا: الإرادة:

[1]. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام،20182019، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية العلوم والحقوق السياسية، ص93 .

[2]. عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 97

[3]. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010، ص949

ويتمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره .[1]

أما المشرع الجزائري قد أسقط المسؤولية عن المجنون في المادة 47 من قانون العقوبات: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2من المادة 21».

وعن القاصر في المادة 49:«لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية؛ ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ،ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة» .[2]

مما سبق نستنتج أن جريمة الاختطاف القصر تستوجب وجود عدة أركان أولها النص الذي يجرم الفعل ويعاقب مرتكبه، الركن المادي الذي هو الهيكل الخارجي للجريمة؛ وكذلك موجود الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجنائي.

المطلب الثالث: صور جريمة الاختطاف

الاختطاف جريمة عرفها الإنسان منذ أمد بعيد، امتدت عبر التاريخ القديم والحديث، إلا أن مخاطرها تفاقمت في العصر الحالي، فلقد تطورت أساليبها وتنوعت صورها، ومن خلال الاطلاع على النصوص والاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية نجد أن جريمة اختطاف الأطفال القصر تتطلب توافر صورتين ضروريتين، الأولى تتعلق باختطاف القصر باستعمال الإكراه والتحايل، والثانية تتعلق بالاختطاف دون إكراه وتحايل وهذا ما سوف نفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: صور اختطاف القاصر في الفقه الإسلامي

[1]. عنتر عكيك، جرائم اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 117.

[2]. لأمر 66\156 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق

أولا: الخطف بالإكراه

1/ في اللغة:

عرفه أهل اللغة: كره، الكاف والراء والهاء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكره والمشقة.

والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كرها.

والكره بالضم : ما أكرهت نفسك عليه .[1]

وقال الفيومي الكره بالفتح يعني المشقة وبالضم يدل على القهر، وأكرهته على الأمر إكراها، أي حملته عليه قهرا، وفي التنزيل العزيز: " طوعا وكرها " "الآية 83 من سورة آل عمران".

2 / في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات عده للإكراه منها:

الحنفية: هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فيبتغي به رضاه ،أو يفسد به اختياره من غير إن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الاختيار .[2]

المالكية: المكره هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها، فهو مختار بمعنى انه بقوله في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكره بمعنى انه حذف له في متعلقات ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها قول أو فعل، فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب والسجن.

الشافعية: هو حمل الغير أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى بنفسه فيكون معدما للرضا لا للاختيار .[1]

[1] . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991، ج5، ص172

[2]. محمد ابن احمد السرخسي (ت 1090م)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، د ط، د ت ن، ج24، ص 93.

الحنابلة: أشار الحنابلة إلى الإكراه بقولهم ، ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الصارم وما أشبهه.[2]

وفي تعريفات أخرى يقصد به: اخذ الخاطف المخطوف بالقوة أو بالتهديد ولو بالترغيب، لكي يخضع لرغبته فيفعل به ما يشاء، إذ له إن يقتله أو يأخذ منه ماله، أو ينزع منه بعض أعضاءه ليبيعها بعد ذلك بأثمان خيالية أو يهدد به أهله لابتزازهم وأخذ مالهم .[3]

3/ شروط الإكراه:

– أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما وعد به من ضرر للمكره.

– أن يقع في غالب رأي المكره وأكثر ظنه، أنه لو لم يجب إلى ما دعاه إليه المكره لحقق ما وعد به من ضرر.

– أن يكون المكره ممتنعا على ما أكره عليه.

– أن يكون المكره به متلفا للنفس، أو لعضو ما أو موجب للخوف بعد الرضا.[4]

بعد بيان معنى الإكراه يظهر أن هناك حالتين من الخطف يمكن وصفها بأنها خطف إكراه وهما:

– أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد.

– أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو الضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذه ويفعل به ما يشاء .[1]

---

[1]. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت 1390)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د ط ، د ت ،ج 2 ، ص196.

[2]. فخري أبوصفيه، الإكراه في الشريعة الإسلامية، شركة الشهاب، الجزائر، د ط ، د ت ، ص 23.

[3].المطرودي صالح سليمان ، الحرابة حقيقتها وشروطها ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1413 هـ ، ص 25.

[4]. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط1988،1، ص243.

وفي كلتا الحالتين فإن الخاطف يدخل الرعب على قلب المخطوف ويؤذيه ويسلب حريته وهو بذلك اعتداء على النفس وعلى الكرامة، وذلك فإن هذا العمل من الاعتداء على الأنفس والأعراض وهو من الإفساد في الأرض وإشاعة الخوف بين الناس لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (سورة المائدة: الآية 35)

ويزداد جرم الخاطف ويعظم فساده إذا كان المخطوف حدثا أو قاصرا وكان الخطف لانتهاء العرض ،وعنده إذن فإن الخاطف لو أبدا أقل درجات العنف أو التخويف فانه يعتبر مكرها، لأن القاصر لا يميز من الإكراه بين ملجئه وغير ملجئه، ويصبح الخاطف صائلا على العرض يحل دفعه بأي وسيلة يرى المعتدى عليه أنها تنقضه أو تنقض عرضه.[2]

ثانيا: الخطف بالتحايل

1/ **في اللغة :الحيلة** جمعها أحيال وحيول، وتطلق على جماعة المعز والحجارة التي تنحدر من جوانب الجب الى أسفله والماء المستنقع في بطن الواد حيل والقوة حيل.

والحيلة بالكسر من الاحتيال، يقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقال هو أحيل منك وأحول منك، أي أكثر حيله.

ويقال أحول من ذئب من الحيلة ، والحيل والحول جمع حيلة ، ورجل حول وحوله مثل همزه وحوله وحول وحوالي وحولول: محتال شديد الاحتيال .[3]

وفي التنزيل العزيز: " وهو شديد المحال " (سوره الرعد الآية 13).

[1]. الفريان عبد الله، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ،1407، ص25.

[2]. علي بن فهد المسردي، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 47.

[3]. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 11، ص 185. 186.

2/في الاصطلاح:

عرفها صالح سعود العلي حيث قال : " الحيلة هي أن يظهر تصرفا مباحا يريد به محرما مخادعه وتوسلا إلى فعل ما حرم الله عز وجل " .[1]

عرفها الشاطبي بقوله : " هي تقديم عمل ظاهر الجواز ،لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر" .[2]

يتبين مما تقدم أن الخطف بالحيلة : أن يحتال الخاطف على المخطوف بحيلة أو خدعة تجعله يستجيب للذهاب معه، وهو بخلاف عن المكره، لان المكره قد يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له، خاصة حينما يكون الإكراه بالقوة أو التهديد .[3]

ومن أمثلة الحيل كأن يقترب المحتال من الطفل القاصر وكأنه يسأله عن شيء ليستأنس ويسالم أو يوهمه بأنه يريد إيصاله إلى بيته أو إلى المدرسة ،أو إلى ملعب أو يقدم له ورقة على أنها رسالة إليه من قريب أو صديق ليصحبه إلى مكان ما لكي يوصله إلى المكان الذي يقدر عليه فيه .[4]

الفرع الثاني: صور اختطاف القاصر في القانون الجنائي الجزائري

أولا: الخطف بالعنف والتهديد

[1]. الفريان عبد الله الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص 35

[2]. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت1388م) الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ط 1 ،1997، ج5، ص 187

[3]. العلي صالح سعود، الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1393هـ، ص 61.

[4]. العلي الصالح سعود، الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية، (المرجع نفسه)، ص 63.

يقصد بالعنف اللجوء إلى القوه المادية وإلحاق الضرر بالضحية بغرض إجباره وإرغامه إلى الرضوخ لأوامر الخاطف والتأثير على إرادته بغية نقله إلى مكان آخر، ويكون ذلك بالضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف .[1]

وقد تقع جريمة الخطف مصحوبة بالعنف أو التهديد وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص ما مهما بلغت سنة، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من مليون إلى اثنين مليون دينار جزائري".

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب جسدي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد خمسه فدية، يعاقب الجاني المؤبد أيضا. [2]

فالعنف يشمل أي وسيلة مادية، فهو يعرف بالإكراه المادي أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه وبحيث لم يكن يرضى بالفعل لولا الإكراه المترتب بحقه ، ما يفقد المقاومة ويشل الإرادة من خلال الإرهاب بالضرب أو الجرح ،أو أي فعل قهري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.[3]

ويتم فعل العنف أيضا اما بضرب المجني عليه أو تقييده أو شد وثاقه، ومن ثم نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكان آخر، وأيضا كتم أنفاسه أو وضع غطاء على عينيه، ونقله بالقوة الى مكان اخر غير مكانه الاصلي ، ويشترط فقط أن يتم فعل العنف على شخص المجني عليه وموجها

[1]. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 51.

[2]. الأمر 66\156، المؤرخ في: 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق

[3]. نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر ط، 2007، ص 235- 236

ضده، ومن شأنه إعدام رضا المجني عليه ،مما يؤدي اخافته وإحباطه كي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف.[1]

فالتهديد أيضا يشمل التخدير وإنذار المجني عليه من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إذ هو رفض الانصياع لأوامره، ولا شك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة الخطف، فالمختطف يشهر عاده سلاح ما، كمسدس أو سيف أو غيره ليهدد به الشخص المختطف لتحويل مساره.[2]

تقع جريمة الخطف بالتحايل والإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصرا ذكرا أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة .[3]

لا تتحقق جريمة الاختطاف إذا كان القاصر قد ابعد عن أهله ومن له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة بطريق الاحتيال أو الإكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محل إقامته، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى منزله بطريق التحايل والإكراه وإعادة بعد مدة وجيزة بعد ذلك ، هنا لم ينتزع عن ذويه ومن له السلطة عليه .[4]

ثانيا: اختطاف القاصر دون عنف أو تهديد:

في هذه الصورة من الاختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه ، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه

[1]. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ط 1، 2010، ج 2، ص 659

[2]. الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دحلب، البليدة، 2005، ص 116.

[3]. كينات فاطمة، جريمة اختطاف الأشخاص، شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014، ص5.

[4]. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، (مرجع سابق)، ص 276

الانتقال مع الجاني رضاه التام ، وهو رضا صادر على إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوه أو تهديد من الجاني .[1]

كذلك تتحقق جريمة خطف وإبعاد القاصر عندما يكون برضا القاصر مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية ، فالمهم إن جريمة خطف وإبعاد القاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأي مناورة عنيفة أو تحايل ؛وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا قرار جاء فيه :" أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو ابعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه".[2]

حيث يشترط على الجاني أيضا في هذه الجريمة أن لا يلجا إلى استعمال الإكراه والتحايل على المخطوف ،أي يجب أن يذهب هذا الأخير مع الجاني برغبته هذا إذا كان المخطوف طفلا ،فإذا كان المجني عليه بالغا وتم خطفه برضاه دون استعمال الإكراه أو التحايل فلا وجود لجريمة خطف لأنه لا عيب يشوب أراده المجني عليه.[3]

كما يجب أن يكون فعل الإبعاد بدون استعمال العنف، فان قام الجاني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أي عبارات تهديد أو أشهر وسائل التهديد أو أن يتحايل على القاصر أو القاصرة بان يوحي له انه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز فان هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية.[4]

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزائر، ط11، 2010، ص 193

[2]. فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر مرجع سابق، ص 84.

[3]. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية، الأردن، د ط ،2001، ص 272

[4]. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (مرجع سابق) ، ص 195

إن جريمة الخطف دون استعمال التحايل أو الإكراه ،هي أن يرتكب الجاني عملا بإرادته يتمثل في نزع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه مع أهله الذين لهم الحق في رعايته، وان ينصرف قصده إلى إبعاده من ذلك المكان مع علمه بان عمله ذلك يحقق النتيجة الإجرامية (الإبعاد) .[1]

ولابد ان فترة غياب الطفل أمر مهم لتحديد وقوع الجريمة ، ومده إبعاد الطفل غير محددة ، هناك يرى بأن الغياب لليلة واحده يمكن أن يحقق الجريمة ، فبمجرد خروج واحد حتى مطلع الفجر بعيد عن رؤية الأبوين يستطيع أن يتقاضى عليه وذلك كل من يبعد الطفل عن والديه قد يتابع قضائيا حتى ولو كانت مدة الإبعاد قصيرة، وهذا جيد لمنع كل شخص من إبعاد قاصر عن ذويه [2]،

ويتحقق الخطف هنا إذا قام الجاني بإبعاد الطفل المخطوف من منزل أهله، أو من مدرسة، أو من طريق عام أو من أي مكان آخر، إذ لا يشترط أن تتم واقعه الخطف في مكان معين طالما أدى الى انتزاع المخطوف من بيته وقطع صلته بأهله، وإذا كان الصغير قد فر من اسرته او ممن له الحق في رعايته فالتقطه أحد الأشخاص وصحبه معه إلى بيته ويؤويه ويخفيه عن أهله فان الفاعل يعد خاطفا

ولا يتحقق الخطف إذا كان الطفل قد ابتعد عن منزل أهله لفترة قصيرة، ولو بطريقة التحايل أو الإكراه ثم أعيد إليه بعد ذلك ، فلا يعد خاطفا من يسترجع طفلا إلى منزله بعد مدة زمنية قصيرة .[3]

ولا يعتد هنا بالباعث في ارتكاب الجريمة فبمجرد توفر القصد الجرمي بعناصره تقوم الجريمة، ولا يهم إذا كان الجاني يستهدف من جريمته الانتقام أو اخذ فدية من ذوي المجني عليه ،أو لاستغلاله في

[1]. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2009، ج 1، ص 196.

[2]. لويزة أوقاسي، جرائم خطف الأحداث، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 33. 34.

[3]. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (المرجع السابق)، ص 296 .297.

ظروف أخرى، أو كان الباعث من الخطف هو تحسين الظروف المعيشية للمخطوف القاص، أو من أجل تبني القاصر المخطوف ، والباعث لا يندرج ضمن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة[1]

[1]. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص196.

خلاصة الفصل:

بعد أن رأينا في هذا الفصل ماهية اختطاف القصر، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف دقيق ومحدد لهذه الجريمة بل ترك ذلك لفقهاء القانون، واكتفى بذكر السن القانوني للقاصر في قانون حماية الطفل، وبالتالي فهي جريمة تعتبر من جرائم الحرابة والإفساد في الأرض ،كما تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى ولعل أبرزها مساسا بأمن واستقرار القصر بحيث تلحق أضرار جسيمة في نفسية هؤلاء الأبرياء، والأخرى مركبة تتضمن عدة أفعال كل فعل تنهض به جريمة مستقلة، ولقد ساهمت عدة عوامل في انتشار وتفشي هذا النوع من الجرائم وسط المجتمع الجزائري منها (العوامل الاجتماعية ،والاقتصادية ،والسياسية ...)،وكذلك تنهض على أركان كباقي الجرائم الأخرى منها (الشرعي ،المادي ،المعنوي).

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال القصر

المبحث الأول:

الشروع والمساهمة في جرائم خطف الأطفال

المبحث الثاني:

عقوبة جريمة خطف الأطفال ودور المؤسسات

والأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال القصر:

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات تجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة، حيث لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها النهائية ، فقد تقف أفعال الجنات عند الإعداد للجريمة أو قد يشرع في تنفيذها ، غير أنها لا تتم لأسباب تكون خارجة عن إرادة الجنات وبالتالي يتعرض الجاني إلى عقوبات نظرا لدوره في تلك الجريمة إن كان فاعلا أم شريكا ،ولذلك نتطرق إلى الشروع والمساهمة في جريمة خطف القصر في (المبحث الأول)، وعقوبة كل من الفاعل والشريك في (المبحث الثاني) على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الشروع والمساهمة في جرائم خطف الأطفال القصر

الشروع والمساهمة في جريمة الخطف يؤديان إلى إحداث الرعب والخوف في نفوس الأفراد، فهما يحدثان آثارا سلبية على المجني عليه سواء في جسمه أو في نفسيته، بسبب محاولة الخاطف تنفيذ الجريمة، ولهذا سنتطرق إلى الشروع في جرائم خطف الأطفال القصر في المطلب الأول، والمساهمة في هذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروع في جرائم خطف الأطفال

الشروع في عملية الاختطاف هي المرحلة التي يتصرف فيها إرادة الجاني فعلا لتنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ أفعالها المادية، ولكنها لا تتم لأسباب تخرج عن إرادة المجني، والشروع أمر محتمل الوقوع في جرائم الاختطاف، وهي مرحلة يعاقب عليها القانون وهذا ما سيتم التطرف إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: ماهية الشروع في جريمة الخطف

أولا: تعريف الشروع

1/ في اللغة:

هو الخوض ، يقال شرع في الأمر أي : خاض في تنفيذه .[1]

2/ في الاصطلاح:

أ/ الفقه الإسلامي:

الشروع في الجريمة لم يهتم الفقهاء" رحمهم الله" بوضع قواعد خاصة به، لأنهم لم يعرفوا الشروع في الجريمة بمعناه الاصطلاحي الذي نعرفه اليوم، فاهتمامهم كان في التفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة، والسبب الذي يرجع إليه عدم الاهتمام بوضع النظرية الخاصة لمسائل الشروع في الجريمة عندهم يعود إلى سببين وهما:

السبب الأول: إن اهتمام الفقهاء كان ببيان جرائم الحدود والقصاص، لأنها أعظم الجرائم، ولا تقبل اي تغيير أو تعديل، أما جرائم التعازير لم يدل لها الفقهاء لان غالب الأمر في الحكم عليها متروك أمره لاجتهاد الحاكم

السبب الثاني: إن القواعد التي وضعها الفقهاء لأحكام جرائم التعازير كافية لتغطية أحكام الشروع في الجريمة ، فكل فعل تعتبره الشريعة الإسلامية معصية .[2]

ب/ في القانون:

[1]. الزاوي: الطاهر احمد، ترتيب القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط،1979، ج2، ص 698

[2]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنه بالقانون الوضعي مرجع سابق، ص343

نص المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة تحت عنوان المحاولة بمفهومها الواسع ونصت عليه مادة 30 من قانون العقوبات الجزائري:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها لظروف مستقلة عن أراده مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ". [1]

من خلال هذه المادة يتضح أن الفعل الإجرامي قد وقع لكن نتيجة الإجرامية لم تتحقق فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني ، وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات (المادة 30) ، وبعض الجنح ، شرط أن يكون هناك نص صريح ،إما في مجال المخالفات فلا عقاب عليها وهذا ما نصت عليه (المادة 31) .[2]

وذلك فان الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة لأنه توفر فيها الركن المعنوي فقط، ولا يتحقق الشروع إلا بمرور المراحل الثلاثة الأولى التي تنتهي بتنفيذ عمل من سلسلة الأعمال التي تتصل بالغرض الجنائي الذي سعى المتهم لتحقيقه ،والشروع هو البدء بتنفيذ ظاهرة مؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ، فان لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة للوصول إلى الجناية أو الجنحة كحدوث أو وجود أسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ،فتكون العقوبة كما منصوص عليها في القانون .[3]

[1]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (مرجع سابق).

[2]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، ط 6، 2005، ج1، ص 163 – 164.

[3]. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1979، ص 11

ثانيا: شروط الشروع في الجريمة:

بداية يجب أن يكون البدء في التنفيذ منصبا على فعل مجرم بحسب الأصل وفق التشريع العقابي سواء ورد هذا التجريم في القانون العقوبات أم في القانون الخاص، ومن تم يتعين أولا وقبل كل شيء أن يكون الفعل محل الشروع يشكل جريمة ولهذه الجريمة (محل الشروع) شروط يلزم توافرها:

1 – أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة:

يلزم أن تكون جناية أو جنحة فلا يكفي البدء في تنفيد هده الجريمة [1]، وهو شرط لازم بنص (المادة 45 من قانون العقوبات) حيث عرفت الشروع بأنه: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة فاستبعدت بذلك المخالفات من نطاق الشروع فلا شروع في المخالفات لأنها معدومة الحظر .[2]

2 _ أن تكون جريمة معينة:

وذلك أن يتجه قصد الجاني إلى جناية أو جنحة معينة ، فلا يتوفر الشروع إن كان قصد الجاني مجهولا أي لا يتجه إلى نتيجة إجرامية معينة ، باعتبار أن الفعل التنفيذي المعاقب عليه كشروع إنما يرتبط بغاية محدودة يعتبر بالنسبة لها بدء في التنفيذ .[3]

3_ أن تكون جريمة ذات نتيجة:

أن تكون بصدد جريمة من الجرائم ذات النتيجة المادية كالقتل أو السرقة أو النصب، فالبدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي

[1]. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (مرجع سابق)، ص 327.

[2]. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1975، ص 332.

[3]. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (المرجع سابق)، ص327.

المقصود وصولا لتحقيق نتيجة، والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية.[1]

4أن تكون جريمة ايجابية:

ويلزم أخيرا في الجريمة محل الشروع أن تكون من الجرائم الايجابية، وهي تلك الجرائم التي يتطلب ارتكابها نشاطا ايجابيا من جانب الجاني يتمثل في حركة أو فعل، لأن الشروع في الحلقة الأولى في سلسلة الأفعال المادية المؤدية إلى وقوع الجريمة، اما الجرائم التي لا يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة معينة فانه لا يتصور الشروع فيها لان السلوك السلبي أو الامتناع إما أن يقع من الجانب فتقع الجريمة تامة أو لا يقع فلا جريمة مطلقا.[2]

ثالثا: صور الشروع:

يكمن الشروع في الجرائم المادية أو الضرر التي تتحقق فيها النتيجة مثل جرائم القتل والسرقة والإجهاض، في هذه الجرائم إما أن تتحقق نتيجتها المادية فتكون جريمة تامة استوفت جميع أركانها من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وإما ألا تتحقق النتيجة الإجرامية لأي سبب كان سنكون بصدد الشروع في الجريمة، المشرع الجزائري ميز بين هذه الأنواع، حيث تتمثل في الشروع التام ما يسمى (بالجريمة الخائبة) والشروع الناقص ما يسمى (بالجريمة الموقوفة)

1_الشروع التام:

يسمى بالجريمة الخائبة، وفيها يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية التي تهدف إلى الحصول على النتيجة ،إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط لسبب يخرج عن رغبه الفاعل[3]،

[1]. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، (المرجع السابق) ص 107.

[2]. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، (مرجع سابق) ص 623.

[3]. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دحلب، دمشق، د ط، 1997، ص207.

ومثالها أن يخطف الجاني المجني عليه ويعتقد انه نائم فقط إلا انه يجده ميتا بعد تحقق الخطف [1] ، فالجاني قد بذل كل ما بوسعه ولكنه اخفق في إحداث النتيجة ،فإذا كان سبب الإخفاق يكمن في فعل الجاني الذي يستحيل عليه منذ البداية أن يصل إلى النتيجة كنا بصدد" جريمة مستحيلة " أما إذا كان سبب الإخفاق قد طرأ بعد أن بدأ الجاني في مباشرة فعله فإننا نكون بصدد" جريمة خائبة".[2]

وبالتالي فهذه الجريمة يستحيل وقوعها ،إما لعدم صلاحية وسائلها، كمن يطلق رصاصة من بندقية يقصد القتل لكنها غير معمرة أو فارغة ، وأما لانعدام موضوعها ، كمن يطلق عيارا ناريا على شخص ميت بقصد قتله وهو يعلم بموته .[3]

2 الشروع **الناقص:**

يطلق عليه بالجريمة الموقوفة حيث يقصد بها تلك الصورة من الشروع التي يبدأ فيها الجانب بأفعال ترمي إلى تنفيذ الجريمة ولكنه لا يستمر في إتمام هذه الأفعال ويتوقف لسبب خارج عن إرادته كمن يصوب سلاحه نحو المجني عليه ولكن يحول بينه وبين الضغط على الزناد شخص ثالث .[4]

الشروع الناقص لا يتميز فقط بعدم حدوث النتيجة وإنما كذلك بعدم تمام النشاط أو الفعل الإجرامي المكون لها، ولهذا تسمى بالجريمة الموقوفة أو الناقصة لأن الفعل الإجرامي الذي قام به الفاعل لم يتم وإنما توقف أو وقع منقوصا .[5]

في حين أن المشرع الجزائري تكلم على هذا النوع من الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات بقولها" إذا لم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها....."[1] فهو شروع ناقص بحيث لا يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي.

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة، (مرجع سابق)، ص 135.

[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص مرجع سابق، ص 348.

[3]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (مرجع سابق) ص 256

[4]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (مرجع سابق)، ص 348

[5]. عبد القادر عودة مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2013، ص 153

الفرع الثاني: عقوبة الشروع في الجريمة

1-في الفقه الإسلامي:

أ/ الشروع في جرائم الحدود: جرائم الحدود بينها الله عز وجل في كتابه العزيز على اختلاف أنواعها كما بين شانه في مقادير العقوبة لكل جريمة منها:

ـ جريمة السرقة: إذا تسلق السارق جدار البيت يكون مرتكبا معصية ، فان دخل البيت وجمع ما يريد سرقته وضبط قبل أن يخرج من البيت يكون أيضا مرتكبا لمعصية ، مما يجعل الجاني في هذه الحالة مستحقا لان تقام عليه العقوبة الواجبة والمستحقة على ارتكابه لتلك الجريمة ، أما سلسلة الأمور التي ارتكبها الجاني واعتبر ارتكابه لكل واحد منها على انفراده قبل أن يتم الركن المادي للجريمة معصية ، وهو عبارة عن الشروع في جريمة الحد ، لكن الجاني لا يعاقب عليه بعقوبة الحد بل يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية لان الركن المادي للجريمة غير تام .[2]

وكذلك جريمة الزنا: يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية لأنه يعتبر شروعا في جريمة الزنا لعدم إتمام ركنها المادي ، مثل من يدخل على بيت المرأة التي يراد الزنا بها أما إذا أتم الجاني الركن المادي لجريمة الزنا عقوبة بعقوبة حد الزنا سواء كان بالجلد أو الرجم .[3]

ب/ **الشروع في جرائم القصاص:**

جرائم القصاص هي النوع الثاني من الجرائم التي قد قدرت العقوبة لها، سواء ما كان منها فيه اعتداء على النفس ،أو كان في اعتداء على ما دونها، ففي كل منها له عقوبته المقدرة والواجبة له ، فان تمت جريمة القتل مثلا بإتيان الجاني لركنها المادي استحق على فعله ما قدر له من عقوبة ،إما

[1]. الأمر 156.66، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن تتميم وتعديل قانون العقوبات الجزائري، (المرجع السابق).

[2]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، (مرجع سابق) ص 345

[3]. عبد القادر عودة، (المرجع نفسه) ص346.

إن ارتكب الجاني فعلا من الأفعال التي يتمم به وقوع جريمة القتل دون حدوثها كان فعله معصية، ويعتبر شروعا في جريمة القتل، يعاقب الجاني عليه بعقوبة تعزيرية يقدرها الإمام في ما يراه مناسبا لذلك، مثل : احتراز الجاني لآلة معدة للقتل ، فإن امتلاكها يعد معصية يعاقب عليها متى توفر القصد والدافع لارتكاب الجريمة فيها .[1]

3/ الشروع في جرائم التعازير:

جرائم التعازير اقل الجرائم خطورة، حيث عقوبتها غير مقدرة يقدرها الامام بما يراه مناسبا لذلك، كذلك يتبعها في الحكم تلك الجرائم التي يعتبرها التشريع الإسلامي معاصي يجب المعاقبة عليها، لكن عقابها لا يصل إلى مرتبة جرائم التعازير.

وجرائم التعازير درجة العقوبة فيها لا تصل إلى درجه العقوبة في جرائم الحدود والقصاص لأنها مقدرة لا تقبل التعديل، فهناك كثير من الأمثلة التي تطبق على مسألة الشروع في الجريمة ، فكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، هي عبارة عن مثال مسألة الشروع في الجريمة ، فكل معصية لا تكتمل أركانها ولا تتم مراحلها لا تصل عقوبتها لدرجة العقوبة الحدية هي شروع في الجريمة .[2]

ـ الفقهاء اختلفوا في تحديد مقدار العقوبة الواجبة والتي يستحقها من يشرع في ارتكاب جرائم الحدود والقصاص من الجنات، بآراء مختلفة في ذلك وهي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد ، والشافعي رحمهم الله إلى أن الحد الأعلى للجلد في التعزير هو 39 سوطا .[3]

---

[1]. الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت 1191م)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982، ج 7، ص234

[2]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، (مرجع سابق) ص 346.

[3]. الشيرازي: أبوإسحاق بن علي بن يونس الفيروز آبادي، (ت1083م) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر بيروت، د ط، د ت ن، ج 2، ص 288

ودليلهم في ذلك ما رواه النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" .[1]

الشاهد من الحديث النبوي هو: أن لفظ الحدود ورد منكرا فالمقصود يكون بلوغ حد ما، والأربعون جلده هي حد كامل للرقيب، فان أنقصت أصبح الحد الأعلى للتعزير 39 سوطا ويتعذر الزيادة عليها

الرأي الثاني: ذهب احمد والشافعي لان الحد الأعلى للجلد في التعزير هو 75 سوطا .[2]

ودليلهم في ذلك: حديث النعمان بن بشير قال : قال الرسول" من بلغ حدا في غير حدا فهو من المعتدين" .[3]

الدليل الثالث: ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلا انه لا يوجد حد أعلى للحكم على جرائم التعازير بل الأمر مرجعه إلى الإمام بما يراه مناسبا في ذلك، بل انه يستطيع أن يزيد عن مقدار الحد أو اقل منه ، ودليله على ذلك أن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر عظم الجريمة، فيجتهد الإمام بذلك بما يراه مناسبا في تقدير العقوبة.[4]

2 – القانون الجزائري:

أ/ العقاب على الشروع في الجنايات:

لقد اعتبر المشرع أن الشروع في جناية يعتبر كالجناية نفسها، وبالتالي تطبق على الشروع فيها العقوبة المقررة لها، وفقا لنص المادة 30 قانون العقوبات الجزائري" ..... وتعتبر كالجناية نفسها إذا

[1]. البيهقي: أبو بكر احمد ابن الحسين، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د ط، 1994، ج 8، ص 327

[2]. الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس(ت820م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 2،1993، ج7، ص 127

[3]. البيهقي، السنن الكبرى، (المرجع السابق)، ص327.

[4]. الدردير: أبو البركات احمد ابن محمد(ت1786م)، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، د ط، 1974، ج 4، ص 505

لم توقف أو لم يخب أثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ضعف مادي يجهله مرتكبها" .[1]

ويعاقب القانون على المحاولة في الجنايات دون تمييز نوع الجريمة ، حيث تطبق القواعد نفسها على الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة لكون المشرع الجزائري ألحقها بالمحاولة في الجريمة وذلك وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[2]،والشروع في الجناية له أمثلة كثيرة وفق قانون العقوبات الجزائري ،كجناية هتك العرض حسب نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات" .[3]

وكذلك جريمة الحريق العمدي المنصوص عليها في مادة 326 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنه كل من وضع نار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن أو غرف أو خيام أو أكشاك أو بواخر أو سفن مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعمله للسكن..." ، وكذلك نجد 176 من قانون العقوبات تنص على" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر او لجنحه أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، وتقوم هذه الجريمة بمجرد تصميم مشترك على القيام بالفعل .

المادة 77 معدلة قانون من العقوبات الجزائري" يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني"

[1]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (المرجع السابق).

[2]. لحسن بن شيخ، مبدأ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن، دار هومه، الجزائر، ط 2,2000، ص 76.

[3]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في:8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (المرجع السابق).

وكذلك المادة 206 القانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامه ماليه من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري ، كل من قلد أو زور إما طابع وطنيا أو أكثر ،وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات.....[1]

ب/ العقاب على الشروع في الجنح:

المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجريمة في مجال الجنح إلا بوجود نص صريح في القانون يدل على ذلك [2]بناء على نص المادة 31 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون " [3]

مثل جريمة السرقة التي تنص عليها المادة 350 قانون العقوبات " كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارق ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دينار جزائري إلى 5000.000 دينار جزائري " .[4]

كذلك في حالة في حالة ما إذا تم المشاركة في إخفاء الطفل المخطوف الذي وضع في بيته أو في محله بحيث يمنع من ظهوره ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامه مالية من 500 دينار جزائري إلى 2.500 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين .[5]

كذلك المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الخطف حسب نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري : " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"

---

[1] - الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[2]. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، (مرجع سابق) ، ص 105.

[3]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[4]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[5]. عبد المجيد بو كركب، جريمة خطف الأطفال القصر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 2، المجلد 1، جوان 2013، ص 219.

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 18 : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 إلى 500.000 ، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.[1]

المطلب الثاني: المساهمة في جرائم خطف الأطفال

لقد أصبحت جريمة اختطاف أكثر انتشارا نتيجة لغياب الأمن والاستقرار داخل الأسرة والمجتمع، وغياب رب الأسرة عن تلبية متطلبات أسرته، وعدم القدرة على توفير أدنى حاجياته، وكذلك الفقر والبطالة، وهذا ما يدفع أفرادها إلى المساهمة في نشوء الظاهرة الإجرامية في ظل غياب سلطة الأمر الواقع عن مكافحة حالات الجوع والفقر والحرمان وكذلك المؤسسات المساندة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: المساهمة في جريمة الاختطاف وصورها

أولا: المساهمة في جريمة الاختطاف

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجنات في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة ، بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، ويطلق على هؤلاء اسم الفاعلين ، وعلى هذا الأساس فان كان دوره في الجريمة رئيسيا أ وأصليا يكون فاعلا أصلي .[2]

وفي تعريف آخر؛ يعرف الفقهاء المساهمة بأنها:" ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده". وهذا التعريف يحدد عناصر المساهمة، وهي تعدد الجناة ووحدة الجريمة .[3]

[1]. الأمر 66 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[2]. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص 188.

[3]. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، د ط،2010، ص 116.

وقد نصت على ذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على انه : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" .[1]

ثانيا: صور المساهمة

تتخذ المساهمة صورتين فقد تكون مساهمة أصلية، أو مساهمة تبعية هذا ما سنوضحه في العناصر التالية:

1ـ المساهمة الأصلية:

المساهمة الأصلية وبطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع وحدة الجريمة .[2]

حيث المساهمة الأصلية تتمثل في القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة ، وقد يرتكب الفعل شخص واحد ، فيكون بذلك فاعل وحيد للجريمة ، كما قد يتقاسم هذا الفعل عده أشخاص ، فيعتبرون كلهم فاعلين أصليين، ولا جريمة دون فاعل أصلي أو مساهمة أصلية ،وقد نصت على هذه المساهمة المواد 41 و 45 من قانون العقوبات الجزائري .[3]

في حين يكون الفاعل أصلي في جريمة الاختطاف إذا كانت المساهمة مباشرة ، وتتخذ هذه الأخيرة صورتين ، فقد يباشر الجنات معا عمليه اخذ المخطوف وإبعاده ،أو ينفذ كل منهم فعل واحد من الأفعال المكونة للجريمة، كأن يقوم بأخذ المخطوف وينقله الثاني إلى مكان آخر[4] ، فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي، وقد لا يكون هو القائم بالفعل بنفسه

[1]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، (المرجع السابق).

[2]. فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، (المرجع السابق)، ص 41.

[3]. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (المرجع السابق)، ص 119 ـ 120.

[4]. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، (مرجع سابق)، ص 190 ـ191.

ولكنه يسخر شخصا سواه وهذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ، كان يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف طفل فيقوم المجنون بانتزاع أو اخذ المخطوف ونقله لمكان آخر بالقوة والتهديد ، ثم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه أو الاعتداء عليه أو حتى اغتصابه وكذا المحرض يعتبر فاعل أصليا .[1]

2 – المساهمة التبعية:

تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجنات في مرحلة سابقة أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة ، والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وان ارتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة وعليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة ، فتعتبر بذلك مساهمته مساهمة تبعية وتتحقق هذه المساهمة عن طريق تقديم المعاونة والمساعدة .[2]

على هذه المساهمة المواد 42 43 من قانون العقوبات الجزائري وهي تتمثل في الأعمال التي لا تدخل في الركن المادي للجريمة، فهي أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لوحدها،

فلا يعاقب على عمل الشريك إلا إذا ارتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها كل صور العون المادي الذي يقدم للفاعل ، سواء اتجهت إلى الأفعال المهيأة لارتكاب الجريمة (كتقديم السلاح للفاعل[3]) ، وهذه تفترض أن نشاط المساهم سابق على اقتراف الجريمة ،أو إلى الأفعال المسهلة لارتكاب الجريمة (مثل ترك باب المنزل مفتوحا أمام اللصوص) ، أو إلى الأفعال المتممة لارتكابها

[1]. فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، (مرجع سابق)، ص 42.

[2]. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، (مرجع سابق)، ص 209.

[3]عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (مرجع سابق)، ص126

(كمد الفاعل بعربه لنقل المسروقات) ، وهذه تفترض أن يكون نشاط المساهم معاصر للتنفيذ بنية إنهائه وتحقيق النتيجة الإجرامية .[1]

الفرع الثاني: عقوبة المساهمة

حسب نص المادة 44 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..."[2]؛ وما نستخلصه من أحكام هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب الجريمة ، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة ، فكل من ساهم مساهمة تبعية يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها ، سواء كانت جنحة أو جناية .

ومنه فالجزاء المترتب عن هذه الجريمة نصت عليه المادة 329 قانون العقوبات الجزائري فالعقوبة الأصلية التي قررها المشرع لمرتكبها هي:" الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين علاوة على العقوبات التكميلية".[3]

المشرع الجزائري نص في المادة 41 معدلة من قانون العقوبات الجزائري: " على أن يعتبر المحرض فاعلا مساهما في الجريمة يعاقب مباشرة بالعقوبة المقررة للجناية التي حرض عليها " وبالتالي فالمحرض يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي قام بالتحريض عليها .[4]

وعليه نستخلص بأن الشركاء والمساهمين الأصليين يعاقب عليهم في جرائم الخطف حسب المشرع الجزائري بالعقوبات التي قررها له

[1]. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (مرجع سابق)، ص 156.

[2]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[3]. الأمر 66 – 156، مؤرخ في 8: يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، (المرجع نفسه).

[4]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (مرجع سابق)، ص 188.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لجريمة خطف الأطفال القصر والجزاء المترتب عليها ودور المؤسسات والأجهزة في مكافحة هذه الجريمة:

لا شك أن لضحايا الجريمة حقوق يجب حمايتها، وقد اقر القانون لهذه الحقوق قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية، وكذلك تنفيذ العقوبات المقررة لصالحه، حيث كان لبعض الأجهزة والهيئات دور كبير في مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها، هذا ما يمكن توضيحه في هذا المبحث:

المطلب الأول: الإجراءات القانونية في جريمة خطف الأطفال:

لا شك أن من الأعمال التي يجب اتخاذها عن التبليغ عن جريمة الخطف هي اتخاذ مواصفات الجاني ومعرفة الأماكن التي يمكن إخفاء المخطوفين فيها، وعند كشفهم يتم القيام بإجراءات معينة فإنهم يتابعون برفع دعاوى عليهم لذا سنتناول ذلك في هذا المطلب:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية ، ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية وإنما سمح للنيابة العامة أن تباشر عملها فور علمها بحدوث الجريمة .[1]

وعليه فان الدعوى العمومية تعرف على أنها ذلك الطلب الموجه من الدولة متمثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة ، بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون ، طبقا لما جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

وبالتالي فإن إجراءات الدعوة العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في أغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى لكن مع وجود قيد على الحرية العامة في تحريك الدعوى العمومية على حسب ما

[1] . عبد المجيد بو كركب، جريمة اختطاف الأطفال القصر، (مرجع سابق)، ص 220.

[2] . الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق

نصت عليه المادة326 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة ، وأوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه ، وترك ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في مطالبه تحريك الدعوى العمومية من عدمه .[1]

في حين أن الأمر يختلف في حالة ما إذا تزوجت الطفلة القاصرة من مخطوفها حيث انه لا يمكن للنيابة العامة أن تباشر عملها إلا إذا قدم ولي الأمر شكوى ضد الجاني ومن ثم لا يجوز متابعته إلا بعد صدور الحكم النهائي المبطل للزواج من قبل محكمة الأحوال الشخصية[2]، وذلك تبعا لنص المادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري : " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" [3]، فهذه المادة جاءت بحكم خاص بالضحية الأنثى حيث جعلت من زواج القاصرة المخطوفة حاجزا أمام المتابعة يحول دون عقاب الجاني ،إلا أنه يجوز رفع هذا الحاجز بتوفر شرطين وهما: إبطال الزواج ورفع شكوى مسبقا من الأشخاص الذين لديهم صفة إبطال ذلك الزواج.[4]

وعليه يمكن القول بأن القانون قد أقر للطفل الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى ، ولم يشترط فيها شكلا معينا أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد ، وبالتالي قد تكون الشكوى كتابة أو شفاهه.[5]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

[1]. فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، (مرجع سابق) ص 73.

[2]. المجيد بو كركب، جريمة اختطاف الأطفال القصر، (مرجع سابق)، ص 220.

[3]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[4]. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (مرجع سابق) ، ص 185.

[5]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، د ط، 2008، ص 101.

يترتب عن الدعوى العمومية دعوى مدنية، يحق للضحية المجني عليه من خلالها والحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء جريمة الاختطاف ،لذلك وجد ما يعرف بالدعوى المدنية[1]،فالدعوى المدنية هي دعوى تعويض مرفوعة من الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة ، وذلك فإن سبب الدعوى المدنية ، هو ضرر مترتب عن وقوع الجريمة وأطرافها هم: المدعي المدني والمتهم وأحيانا يضاف إليها المسؤول المدني ، وبما أن الضرر قد نشأ عن وقوع الجريمة ، فإن المطالبة بالتعويض عنه يستوجب رفع دعوى مدنية، فهي تتبع الدعوى العمومية بلا شك وتخضع لقانون الإجراءات الجزائية .[2]

إن الأصل في رفع الدعوى المدنية هو أن ترفع أمام القضاء المدني فقط ، غير أنه يمكن رفعها أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة (3) الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" .[3]

فإذا سلك المدعى المدني الطريق الجزائي فإن الدعوة المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي ،إذا تحركت الدعوى العمومية وللمتضرر الحق في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي ، وهذا ما نصت عليه المادة (2) ، (3) من قانون الإجراءات الجزائية .[4]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد القاضي المدني بعدم جواز الفصل في الدعوى المدنية التي رفعت أمامه حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية ، ولكن عند رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ولم تحرك الدعوى العامة فان الادعاء المباشر يؤدي إلى فصل المحكمة الجنائية في كل من الدعوى

---

[1]. أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة لنيل درجة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة،2017، ص 130

[2]. لويزة أوقاسي، جرائم خطف الأطفال، (مرجع سابق)، ص 74

[3]. 66 – 155، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[4]. أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، (مرجع سابق)، ص 131

المدنية والدعوى العمومية (أي بحكم واحد) ، كما أنه بمجرد تحريك الدعوى العامة ، فإن دور المدعى المدني يزول فيها وينحصر فقط على الدعوى المدنية .[1]

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال

إن جريمة اختطاف القصر تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس سلامه جسم الإنسان، لذلك وضع المشرع لها مجموعه من النصوص القانونية لمجابهتها والحد من انتشارها، ولقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل المرتكب ودرجة خطورة الجريمة، وهذا ما سوف نحاول التفصيل فيه في هذا المطلب:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال القصر

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي

أ/ في الفقه الإسلامي

إن جريمة خطف الأطفال صنف من أصناف الحرابة، وإذا تقرر أنها صنف من أصنافها كانت عقوبة من يمارسها مثل عقوبة من يمارس الحرابة.

والعقوبة في الحرابة ثابتة بنص القرآن الكريم لقوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إن الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" [سورة المائدة الآية 33 –34].

[1]. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2007، ص 110

بناء على ذلك فإن الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى أنها تستوجب أشد العقوبات، خاصة إذا استخدم الخاطف القوة والتهديد، ومن بين هذه العقوبات التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرين هي:

1 – إذا خطف الطفل بالقوة ثم قتله قالوا : يقتل ثم يصلب الخاطف ، وهذا بخلاف عقوبة الحرابة المقترنة بالقتل ، حيث قال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد: هي القتل دون الصلب ، وقال المالكية هي أما القتل أو الصلب.[1]

2 _ إذا خطف الطفل بالقوة وارتكب الفاحشة كالزنا واللواط استحق القتل ، والذي يترجح في هذه المسألة أن عقوبة جريمة الاختطاف هي التي يصاحبها زنا أو لواط هي القتل حدا.

3 – إذا خطف الطفل لأجل أخذ ماله استحق حد السرقة على قول الإمام مالك وابن حنبل .[2]

4 _ إذا خطف دون أن يفعل فاحشة ، ذلك أن الخاطف إذا قام بأخذ إنسان حي واختطفه فإنه يعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف حدا،سواء قام بخطف مولود أو طفل أو أنثى إلا إذا وقع الخطف على أنثى فإن العقوبة تشدد على الخاطف ويعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف مع التعزير بما يراه الحاكم مناسبا[3].

يظهر مما تقدم أن جريمة خطف القصر قد يكيفها الفقهاء، على أنها جريمة حرابة أحيانا وجريمة سرقة أحيانا أخرى وعليه تأخذ العقوبة المقررة لهما في القرآن والسنة.

ب/ في القانون الجزائري

نصه المادة 293 مكرر على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراك أو غيرها ،وأيضا في الفقرة 2 من نفس

[1]. الكاساني ، بدائع الصنائع ، (مرجع سابق) ، ص 90 .

[2]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، (مرجع سابق)، ص 262.

[3]. عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 262.

المادة إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو كان الدافع هو تسديد فدية وإذا ترتب وفاة الضحية ، نجد أن المشرع عاقبه بأقصى العقوبة وهي السجن المؤبد.[1]

كما يعاقب المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري : " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمده سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دينار" .[2]

ففي الحالة العادية للاختطاف فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات حسب نص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد " .[3]

كذلك إذا تجاوزت مدة الخطف أكثر من شهر فتشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 292).

أما إذا وقع الخطف باستعمال بزة الرسمية أو شارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور تصل العقوبة بحسب المادة 292 إلى السجن المؤبد ، وكذلك إذا استخدم العنف والتهديد والغش لأجل إجبار الطفل على تنفيذ أوامر فيعاقب حسب نص الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري .[4]

[1] . عامر جوهر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 1، المجلد 4،2019، صفحة 232.

[2]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[3]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (المرجع السابق)

[4] . عامر جوهر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (مرجع سابق)، ص 219

ثانيا: عقوبة الشريك

يمكن أن يساهم مع الفاعل الأصلي عدد من الأشخاص في ارتكاب هذه الجريمة ، فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة اختطاف القصر ، ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته ومسؤوليته الفردية، وقد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة اتفاق مسبق فتكون الجريمة محل القمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين .[1]

فيعتبر الشريك كل من أعان أو اشترك في اتفاق جنائي ، وهو في الحرابة عند أغلب الفقهاء يعتبر محاربا، ويعتبر في حكم المباشر من يحرض المباشرة ولو لم يباشر نفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة[2]،

فقد نصت المادة 44 فقرة1 من قانون العقوبات الجزائري على : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " ؛ وما نستخلصه من أحكام هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب الجريمة ، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة ، فكل من ساهم مساهمة تبعية يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها سواء كانت جناية أو جنحة[3]

فالشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري : " على أن الشريك في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[1]. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، (مرجع سابق)، ص 42

[2]. أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، (مرجع سابق)، ص 117

[3]. فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، (مرجع سابق)، ص 27

وعليه يعاقب الشريك في جرائم الاختطاف بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، باعتبار جرائم اختطاف الأشخاص من قبيل الجنايات فالفاعل الشريك يعد فاعلا أصليا حسب ما تضمنته المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

الفرع الثاني: العقوبات المخففة في جرائم خطف الأطفال

الظروف المخففة حسب المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري هي ظروف يجوز فيها تخفيض العقوبة المقررة قانونا على الشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته، كتخفيضها من الإعدام إلى السجن لعشر سنوات إلا أنها لا تطبق في هذه الجريمة وفقا للمادة 293 مكرر الفقرة 1.

كذلك تخفف العقوبة أيضا حسب نص المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري إذا انتهى الحجز بعد أقل من 10 أيام من الاختطاف وقبل اتخاذ أي إجراءات ، تخفف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 ، والى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291،292 .[2]

وكذلك يتم تخفيف العقوبة إذا انتهى الحجز بعد أكثر من 10 أيام وقبل الشروع في عملية التتبع ،إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 ،أما في جميع الحالات يتم التخفيف من سنتين إلى خمس سنوات وكذلك تخفف إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وإلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .[3]

ونفهم من الماء 52 من قانون العقوبات الجزائري أن الأعذار المخففة تعتبر من الحالات المذكورة على سبيل الحصر وينتج عنها تخفيف العقوبة والتي تنص على" الأعذار هي حالات محددة في

[1]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[2]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (مرجع سابق).

[3]. عبد المجيد بو كركب، جريمة خطف الأطفال القصر، (مرجع سابق)، ص 220

القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وأما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .[1]

تعتبر العقوبة المقررة في المادة 326 قانون العقوبات الجزائري لجريمة خطف الأطفال دون استعمال الإكراه والتحايل بحد ذاتها كحالة مخففة للعقاب على الجاني ، ويعود سبب التخفيف هناء لانعدام الإكراه والتهديد ، حيث أن الجاني يرتكب هذه الجريمة أو يشرع فيها بإرادة القاصر والذي لا يدرك بعد مصلحته.[2]

المطلب الثالث: دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة جريمة الاختطاف

يظهر دور المجتمع في المكافحة خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة بحيث تبذل الدولة جهود كبيره لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعيه الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة، هذا من سيتم التطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة الاختطاف

أولا: الأسرة

تعتبر الأسرة من العوامل الرئيسية التي تساهم في تكوين شخصية الطفل وتؤثر في توجيه سلوكه ومستقبله ،لأنها تمثل المجتمع الصغير الذي يضم الوليد في مطلع حياته فهي أول ما يختلط به في طفولته الأولى[3]، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة مما تجعل العملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا

[1]. الأمر 66 – 156، المؤرخ في:8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (مرجع السابق).

[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (مرجع سابق)، ص 69

[3]. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دط،1997، ص 10

وامتثالا مما يساعدهم على مواجهة المواقف ، ويجب على الأسرة أن تقوم بتوجيهه وإرشاده حتى لا يقع في هذه الجريمة من جهة وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها من جهة أخرى .[1]

ومنه فهناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها ، فذات الشخص تعود إليه ووقايته لذاته تعد من أهم الأمور كتقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، حيث أن تقوية إيمانه يساعد على الاستقامة وحسن الخلق ، وتحصين النفس ضد الأهواء ، كذلك الابتعاد عن أصدقاء السوء لما لهم تأثير على الفرد وانحرافه.[2]

ثانيا: الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ، وذلك لقدرتها على غرس احترام حقوق الإنسان، من خلال التوعية ضد هذه الجريمة ، كما يجب كذلك إنشاء الطفل وإرشاده لعدم الوقوع في الجريمة من خلال الابتعاد عن الغرباء في المدارس والشوارع والأماكن العمومية .[3]

ثالثا: المؤسسات الدينية

يمثل الدين أحد العوامل الهامة في تكوين القيم والمبادئ لدى الأفراد والجماعات التي يدين به ، فكثيرا ما يكون نقص الدين سبب في السلوك الإجرامي ، ولكي تقوم الهيئات الدينية بمهامها لابد من أن يكون لديها رجال مثقفون يمكنهم نشر أهداف الهيئات بين الناس ، فالقرآن الكريم له دور فعال في مكافحه الجريمة على عكس القوانين الوضعية التي تعتمد على التجريم والعقاب ، وكذلك يجب

[1]. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق إحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر العربي، القاهرة، دط،2003، ص 153

[2]. وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 90

[3]. أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، (مرجع سابق)، ص 121

عليهم تدريس الأطفال أمور الدين حتى ينشأ لديهم منذ الصغر الوازع الديني الذي يعد من أهم الأسباب من منع انتشار الجريمة في المجتمع .[1]

الفرع الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة الاختطاف

للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، وجهاز الشرطة، والإعلام، في النقاط التالية:

أولا: المدرسة

المدرسة هي المؤسسة الاجتماعية التي ينتقل إليها الطفل بعد خروجه من الأسرة ، فيستكمل فيهم نشأته الاجتماعية ويواصل فيها مسيرة نموه ، لذا فإن دورها مرتبط تمام الارتباط بدور الأسرة ومكمل لدور الأسرة في التربية والتوجيه والرعاية والوقاية من الجريمة والانحراف .[2]

في حين آخر أن دور المدرسة لا يقل أهمية في مكافحة الجريمة عن دور مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في توعيه وتثقيف وتعليم الإنسان وتربيته تربيه متكاملة ليكون إنسانا سويا يقوم بواجبه وينهض بمسؤوليته ، فما أعظم الإنسان حين ينطلق للحياة العملية وقد اعتنى به المربون من كل جانب وأحاط بتوجيهه وإعداده وتربيته من كل ناحية ، وكذلك تربيتهم الدينية والخلقية وتقوية معنوياتهم وبعث الأمل في تقويمهم وشغل أوقات فراغهم بما ينفعهم وينفع مجتمعهم ومساعدتهم في التغلب على مشكلاتهم .[3]

[1]. محمد موسى علي عبد الله، مكافحة الجريمة في الشريعة والقانون، جامعة شندي، د م ن، دط،2019، ص 158- 159.

[2]. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط،2001، ص 342.

[3] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (مرجع سابق)، ص285.

ثانيا: الشرطة

إن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية ، ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية لمكافحة الجريمة ، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة فحسب ، بل معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، وذلك عن طريق تعزير الرقابة فهذا يحقق الأمن للمواطنين ويثير الرعب في المجرمين .[1]

وتتركز جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة على أنشطة محددة ذات طابع إجرائي ميداني يعتمد على سياسة وقائية شاملة ، وتتقدم جهود الشرطة مع المؤسسات الأهلية وأفراد المجتمع حيث تتعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين للجريمة إضافة إلى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة مع قيامهم بتنفيذ برنامج إعادة تأهيل المجرمين .[2]

وترتكز الوقاية عن الجريمة على وضع تدابير أمنية تعود إلى حماية المجتمع من الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيقها ، منها ما هو تهذيبي يطبق على من له علاقة بالعوامل الخارجية المساعدة على الإجرام، فتقضى بإبعاده عنها وقطع صلته بها.[3]

ثالثا: الإعلام

انقسم وسائل الإعلام إلى وسائل مرئية ومسموعة كالراديو والتلفاز والمسرح ، ووسائل مقروءة ؛ مثل: الصحف والكتب ، وتعتبر هذه الوسائل بنوعيها من أهم مصادر الثقافة ولها شأن كبير في تكوين ثقافة المجتمع إلا أنها سلاح ذو حدين ، فقد تستعمل للخير وقد يمكن استعمالها للشر ، لذا من المفترض أن تكون هناك علاقة بينها وبين الظاهرة الإجرامية[4]، ولأجهزة الإعلام دور هام وخطير جدا

[1]. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق إحداث ضحايا الجريمة، (مرجع سابق)، ص 152.

[2]. رمسيس بنهام، قانون العقوبات، القسم الخاص، (مرجع سابق)، ص 94.

[3]. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 136.

[4]. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، (مرجع سابق)، ص 69.

في مجال التوعية الوقائية ، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان يمكن التوصل إليها في يسر وسهولة ، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها ، حيث تتم توعية المواطن من خلال تخليص المواطن من القيم السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة[1]، لذلك تعد الصحافة من أهم الوسائل التي توصل الفكر المكتوب كما لها أثر في الظاهرة الإجرامية ومكافحتها والوقاية منها، فهي في بعض الأحيان تكون من العوامل التي تحفز على السلوك الإجرامي كأن تنشر جريمة معينة بطريقة تبدوا للقراء عملا مريحا، وبالتالي فهي تساعد على مكافحة الجريمة من جانبها حيث أنها تسهم في خلق رأي عام للسلوك الإجرامي في المجتمع وتدفع الناس داخل المجتمع إلى مكافحة الجريمة.[2]

[1]. وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، (المرجع السابق) ص 95.

[2]. محمد عبد الله سيري، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، العدد 47،1986، ص 298.

خلاصة الفصل:

ما نستخلصه في هذا الفصل أن القانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في هذه الجريمة وساوى بينه وبين من يقتصر دوره على المساهمة فيها ،فالمساهمة يجب ان تكون سابقة للجريمة ،وأن إجراءات رفع الدعاوى الناشئة عن جرائم خطف الأطفال هي عموما نفسها في الجرائم الأخرى ،والمتمثلة في الدعوى العمومية تقوم بها النيابة العامة بمجرد وقوع الجريمة ،وكذلك الدعوى المدنية المتمثلة في التعويض عن الضرر

ومن خلال دراستنا لمختلف النصوص القانونية التي قررت عقوبات على خاطفي القصر نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة لتكييف الفعل بأنه جناية أو جنحة ،وذلك لاقتران فعل الاختطاف بالظروف المشددة والمخففة وهي عقوبات كفيلة انتهجها المشرع الجزائري لتحقيق العدالة وعقاب الجاني بالعقوبة المستحقة ،فالمشرع وضع تدابير للحد من ظاهرة تعرض الطفل الخطر خاصة الاختطاف والسعي إلى الوقاية منها بكافة الطرق والوسائل من خلال وضع آليات للحماية والوقاية ،فكان للمؤسسات والهيئات دور كبير في مكافحة هذه الجريمة وتوعية الطفل وإرشاده .

خاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فقد تبين لنا أن هذه الجريمة بالغة الخطورة لآثارها السلبية على حياة الطفل وأسرته والمجتمع بصفة عامة، فالشريعة الإسلامية حرمت مختلف الانتهاكات التي تقع على الطفل ووفرت له الحماية، وإن تطبيق العقوبة السماوية وإقامة الحدود من شأنها أن يحد من هذه الجريمة أو يقضي عليها، فالشريعة الإسلامية هي العلاج الحاسم والنافع لكل مشاكل الإنسان ومصائبه، ويمكن تلخيص بعض النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

1/ النتائج:

_ إن الاختطاف في الشريعة لم يكن معروفا بهذا المصطلح فقد كان يدخل ضمن الحرابة والسرقة.

_الفقه الإسلامي لم يحدد تعريف واضح لهذه الجريمة وإنما كيفها الفقهاء على أنها جريمة سرقة أحيانا، وجريمة حرابة أحيانا أخرى.

_تعتبر الجريمة في الفقه الإسلامي من جرائم الحرابة.

_تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة في أن موضوع جريمة السرقة هو المال، أما جريمة الاختطاف هو الإنسان الحي.

_جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة حيث تستوجب توفر عنصرين وهما الأخذ والإبعاد.

_جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد فقط بل تمس المجتمعات والاقتصاد والدولة.

_أن جريمة الخطف قد تقع باستخدام القوة أو التهديد، وقد تقع باستخدام الحيلة والإكراه.

_تتحقق في جريمة الاختطاف جميع صور المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة.

_القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة.

_اتفاق الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية على أنها جريمة خطرة تستوجب عقوبة تتناسب وجسامة الفعل الإجرامي حيث تصل إلى الإعدام.

_ أن جرائم خطف الأطفال يوجد لها نصوص تجرمها وتحدد عقوبة لها.

_قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها بشكوى، وذلك حفاظا على كيان الأسرة.

_أن مكافحة الجريمة هي الدواء لكل الجرائم.

2/**التوصيات:**

_نوصي الجهات المختصة في جهاز العدالة والدولة التعامل مع الخاطفين بصرامة.

_نوصي هيئات الدولة بتوفير مناصب شغل للشباب كون أن البطالة سبب من أسباب انتشار هذه الجريمة.

_ضرورة إنشاء محاكم خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين يغتصبون الأطفال أو يتاجرون بأعضائهم.

_نوصي القائمين على الإعلام والصحافة أن يقوموا بالتوعية والتعريف بمخاطر هذه الجريمة وآثارها وأضرارها على الأفراد والمجتمع، وعقوبة الجناة فيها.

_نوصي الآباء والأمهات أن يوّعوا أبنائهم عن هذه الجريمة.

_نوصي رجال القانون بسن قوانين ردعية صارمة، للقضاء على هذه الجريمة.

_نوصي الجمعيات والخطباء في المساجد أن يقوموا بتوجيه رسالة تحسيسية للوقاية والردع من هذه الجريمة الشنعاء.

_تطبيق الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود التي حددها الله سبحانه وتعالى.

_نوصي بإزالة الأماكن المشتبه فيها وقوع الجرائم.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورةالبقرة		
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)	286	43
«فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » .	173	37
سورة آل عمران		
" طوعا وكرها " .	83	39
سورة المائدة		
" ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى "	8	9
« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض»	33	29
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا»	38	28
"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " .	35	70
سورة الرعد		
" وهو شديد المحال "	13	42
سورة النحل		
«إلا من أُكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان» .	**106**	**37**

سورة مريم		
« يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا »	12	**13**
سورة النور		
« ... أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء »	**31**	**13**
« إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم »	**59**	**13**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعَهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى ، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانُ فِي أَمْرِهِ ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعَهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ » .	29
فعن أبي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، عن رسول الله فيما يروي عن ربه، تبارك وتعالى، قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة» متفق عليه.	29
عن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ، فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؛ حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ؛ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ؛ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكُحِلُوا بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ – صلى الله عليه وسلم – وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.	29

عن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال: قـال رسـول الله: «إن الله تجـاوز لأمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»	**33**
عن النعمان ابن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" .	**58**
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم عن المجنون حتى يعقل » .	**36**

قائمة المصادر والمراجع:

معاجم اللغة:

1. ابن فارس: أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمن، 1979، ج3
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط1،1991، ج5.
3. ابن منظور، لسان العرب دار صادر بيروت، ط1، 1300هـ، ج4
4. ابن منظور، لسان العرب، ج1/الفيروز آبادي: مجد الدين، القاموس المحيط، ج3
5. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج11،
6. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2 ،1991
7. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،1990، ج12
8. الزاوي: الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط،1979،ج2
9. المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003

كتب الحديث:

10. الإمام أحمد بن حنبل، مستند أحمد، الحديث رقم 1405، ج 6
11. سنن دار القطني، كتاب الحدود والديات وغيره، باب المواقيت، حديث رقم3019
12. صحيح البخاري، باب "إنما جزاء الذين ..." تفسير سورة المائدة، حديث رقم 4610
13. صحيح مسلم ،باب تجاوز الله عن حديث النفس ،رقم ,128 ج 1

الكتب الفقهية:

14. أبو بكر محمد بن عبد المؤمن ،كفاية الإجبار في حل غاية الاختصار ،تحقيق: عبد الحميد بلطجي ،محمد وهبي سليمان ،دار الخير ،دمشق ،ط 1
15. احمد فتحي بهنسي ،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ،دار الشروق ،بيروت ،ط 1 1988،

16. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، د.م.ن، ط 5 ،1983
17. بكر بن عبد الله بوزيد ،الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دار العاصمة ،الرياض ،ط 2 ،1415
18. البيهقي :أبو بكر بن أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ،د.ط،1994 ، ج 8
19. الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد ،الشرح الصغير ،دار المعارف ،مصر ،د.ط، 1974، ج. 4
20. الرازي: الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح "إخراج دائرة المعاجم "، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1989.
21. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ،مكتبة صبيح ،مصر ،د.ط، د.ت.ن ،ج2
22. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار بن عفان، ط1 ،1997،ج 5
23. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1993، ج 7
24. الشيرازي: أبو إسحاق بن علي بن يونس الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ج 2
25. فخري أبو صفية ،الإكراه في الشريعة الإسلامية ،شركة الشهاب ،الجزائر ،د.ط، د.ت.ن.
26. الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي ،بدائع الصنائع ،دار الكاتب العربي ،بيروت ،ط 2،1982،ج 7
27. الماوردي: أبا حسن علي بن محمد ،الأحكام السلطانية ،الكويت ،ط 1، د.ت.ن
28. محمد بن احمد السرخسي ،المبسوط ،دار المعرفة ،لبنان ،د.ط،1414 هـ ، ,1993ج 24
29. محمد بن قاسم، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، د.م.ن، ط1 ،1350هـ

30. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ،دار الفكر ،دمشق ،ط1 ،1433هـ ،2012 م

الكتب القانونية:

31. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ،دار هومه ،الجزائر ،ط 11 ،2010
32. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومه ،الجزائر ،ط 3 ،2006
33. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الجزائر ،ط3 ،2002
34. أحمد عبد العزيز حداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، د.ط،2006
35. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ،أجهزة العدالة الجنائية وحقوق أحداث ضحايا الجريمة ،دار الفجر العربي ،القاهرة ،د.ط،2003
36. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط ،2006
37. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ط 1، 2010، ج 2
38. حسن فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،بن عكنون ،د.ط ،د.ت.ن
39. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، د.ط، 1999
40. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.ط ،2007
41. سليمان عبد المنعم سليمان ،أصول علم الإجرام القانوني ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، د.ط،2001

42. سيد كامل شريف، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، ط2 ، 2008
43. عبد الرحمان العيسوي، مبحث الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط ،1992
44. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ،1982
45. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1 ، 2010
46. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار هومه، الجزائر، ط 2 ،2013
47. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ط 1 ،1968
48. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومه ،الجزائر ،د.ط،2008
49. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د.م.ن، ط 6 ،2005، ج 1
50. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، د.ط ،2006
51. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، دمشق، د.ط، 1987
52. علي حسن شرفي، النظرية العامة للجريمة، دار المنار، مصر، ط 2 ،1947
53. علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض ،دار الثقافة ،الأردن ،ط 1 ،2011
54. عنتر عكيك ،جريمة الاختطاف ،دار الهدى ،الجزائر ،د
55. عوض محمد ، قانون العقوبات ،القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،د.ط،1975
56. فوزية عبد الستار ،المعاملة الجنائية للطفل ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر ،د.ط، 1997

57. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، بيروت ،ط 4 ،1977

58. لحسن بن الشيخ ،مبدأ القانون الجزائي العام ،دار هومه ،الجزائر ،ط 2 ،2002

59. مأمون سلامة ،قانون العقوبات ،القسم العام ، دار النهضة العربية ،بيروت ،د.ط، 1979

60. محمد سعيد نمور ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،قانون العقوبات القسم الخاص ،دار الثقافة ،الأردن ،ط 1 ،2009 ،ج 1

61. محمد صبحي نجم ، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ،دراسة مقارنة ،الدار العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن ،د.ط ،2001

62. محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب ،دار الثقافة ،الأردن ،ط 1 ،2006

63. محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،ط 1 ،2008

64. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار النهضة العربية، القاهرة ،ط 2 ،1994

65. مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،د.ط ،2005

66. نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص ،دار الهدى ،الجزائر ،ط 1 ،2011

67. نبيل صقر ،قانون العقوبات نصا وتطبيقا ،دار الهدى ،الجزائر ،د.ط ، 2007 ط، 2013 ، ج 1

68. نسرين عبد الحميد ،السلوك الإجرامي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ، ط 1 ،2008

المحاضرات :

69. عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار هومه ،الجزائر ،د.ط ،2010

70. فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ،سنة 2019/2018، جامعة سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية .

المجلات :

71. عامر جوهر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 1، المجلد 4 ، 2019
72. عبد الله قاسم الوشيلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكيف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية التربية، جامعة صنعاء، اليمن، مجلد 24 ،2008
73. عبد المجيد بو كركب، جريمة خطف الأطفال القصر ،مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ،العدد 2 ،المجلد 1 ،جوان 2013
74. عبيد عبد الله عبد ،جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ،مجلة جامعة كركوك ،كلية القانون ،العدد الأول ،2012
75. فوزية هامل ،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،العدد 1 ،2013
76. فوزية هامل ،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(خصائصها، أغراضها ،عوامل انتشارها) مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد الأول، 2013
77. محمد عبد الله سيري، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، العدد 47، 1986

القوانين والقرارات :

78. قانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان 1936 ،المتضمن حماية الطفل
79. الأمر 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
80. الأمر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

81. الأمـر 58_75 المـؤرخ فـي 20 رمضـان 1395 ،الموافـق لـ : 26 سـبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

المذكرات :

82. أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة ،باتنة، 2017

83. الأخضر دهيمي ،الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد دحلب ،البليدة ،2005

84. فاطمة الزهراء جزار ،جريمة اختطاف الأشخاص ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية في علم الإجرام والعقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،2014/2013

85. فريدة مرزوقي ،جرائم اختطاف القاصر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،ابن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،2011/2010

86. كينات فاطمة ،جريمة اختطاف الأشخاص ،شهادة ليسانس ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2014

87. لويزة أوقاسي ،جرائم خطف الأحداث ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2014

88. وزاني آمنة ،جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2015

الرسائل العلمية :

89. علي بن فهد المسردي ،جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،أكاديمية نايف بن عبد العزيز للعلوم الأمنية ،2001

90. العلي صالح سعود ،الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية ،المعهد العالي للقضاء ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،1393 هـ

91. الفريان عبد الله ،الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي ،المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،1407 هـ
92. محمد موسى علي عبد الله ،مكافحة الجريمة في الشريعة والقانون ،جامعة شندي ،2019
93. المطرودي صالح سليمان، الحرابة حقيقتها وشروطها، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض، 1413 هـ

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ب- ج-د-هـ
الفصل الأول :الأحكام العامة في جريمة اختطاف القصر	08
المبحث الأول : تعريف جريمة اختطاف القصر وخصائصها	08
المطلب الأول : مفهوم جريمة اختطاف القصر	08
الفرع الأول : تعريف جريمة اختطاف القصر	08
أولا: تعريف الجريمة	08
ثانيا: تعريف الاختطاف	09
ثالثا: تعريف القاصر	12
الفرع الثاني : المقارنة بين جرائم الاختطاف والمفاهيم المشابهة	14
أولا : السرقة	15
ثانيا : الحرابة	17
المطلب الثاني :خصائص جريمة اختطاف القصر	19
الفرع الأول :جرائم الاختطاف من الجرائم الجسمية	20
الفرع الثاني : جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة	21
الفرع الثالث : جرائم الاختطاف من جرائم الضرر	22
المبحث الثاني :عوامل وصور وأركان جريمة اختطاف القصر	22
المطلب الأول :عوامل جريمة الاختطاف	22
الفرع الأول : العوامل النفسية والاجتماعية	23
أولا: العوامل النفسية	23

ثانيا: العوامل الاجتماعية	24
الفرع الثاني :العوامل السياسية و الاقتصادية	25
أولا: العوامل السياسية	25
ثانيا: العوامل الاقتصادية	26
الفرع الثالث: عامل التقدم العلمي	27
المطلب الثاني :أركان جريمة الاختطاف	28
الفرع الأول :الركن الشرعي	28
الفرع الثاني :الركن المادي	32
الفرع الثالث :الركن المعنوي	36
المطلب الثالث : صور جريمة الاختطاف	39
الفرع الأول: صور اختطاف القاصر في الفقه الاسلامي	39
أولا: الخطف بالإكراه	40
ثانيا: الخطف بالتحايل	42
الفرع الثاني: صور اختطاف القاصر في القانون الجزائري	44
أولا: الخطف بالعنف والتهديد	44
ثانيا: الخطف دون عنف أو تهديد	46
ملخص الفصل الأول	49
الفصل الثاني :الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال القصر	51
المبحث الأول :الشروع و المساهمة في جرائم خطف الأطفال	51
المطلب الأول : الشروع في جرائم خطف الأطفال	52
الفرع الأول: ماهية الشروع في الجريمة	52
أولا: تعريف الشروع	52
ثانيا: شروط الشروع	54
ثالثا: صور الشروع	55

الفرع الثاني: عقوبة الشروع في الجريمة	57
أولا: عقوبة الشروع في الفقه الاسلامي	57
ثانيا: عقوبة الشروع في القانون الجزائري	60
المطلب الثاني: المساهمة في جرائم خطف الأطفال	62
الفرع الأول: المساهمة في جريمة خطف الأطفال وصورها	63
أولا: المساهمة في جريمة الاختطاف	63
ثانيا: صور المساهمة في جريمة الاختطاف	64
الفرع الثاني: عقوبة المساهمة	65
المبحث الثاني :الإجراءات القانونية لجريمة خطف الأطفال القصر والجزاء المترتب عليها ودور المؤسسات و الأجهزة في مكافحة هذه الجريمة	66
المطلب الأول :الإجراءات القانونية في جريمة خطف الأطفال	66
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية	67
الفرع الثاني : الدعوى المدنية	68
المطلب الثاني : الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال	69
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال القصر	70
أولا : عقوبة الفاعل الأصلي	70
ثانيا : عقوبة الشريك	72
الفرع الثاني : العقوبات المخففة في جرائم خطف الأطفال	74
المطلب الثالث : دور المؤسسات و الأجهزة في مكافحة جريمة الاختطاف	75
الفرع الأول : دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة الاختطاف	75
أولا: الأسرة	75
ثانيا: الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية	76
ثالثا: مؤسسات دينية	77
الفرع الثاني : دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة الاختطاف	77

أولا: المدرسة	78
ثانيا: الشرطة	78
ثالثا: الاعلام	80
ملخص الفصل الثاني	80
الخاتمة	81
ملخص	
فهرس الآيات القرآنية	84
فهرس الأحاديث النبوية	86
قائمة المصادر والمراجع	88
فهرس الموضوعات	95

ملخص :

هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية لجريمة اختطاف القصر التي تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في الأونة الأخيرة، في وسط المجتمع الجزائري فهي جريمة مركبة وجسيمة وتخلق أضرارا لعدة أشخاص.

أما في الشريعة الإسلامية فيتجسد الاختطاف في جريمة السرقة والحرابة ذلك أن جريمة الاختطاف لم تكن موجودة في الشريعة الإسلامية لهذا فقد قيست على جريمة السرقة والحرابة.

وقد ساهمت العديد من العوامل في انتشارها منها النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها أركان الركن الشرعي والمادي والمعنوي (القصد الجنائي

وتكون هذه الجريمة إما بالخطف أو الإكراه وتحايل أو بالعنف والتهديد أو بدونهما. كما هو منصوص في قانون العقوبات الجزائري

ولقد جرم المشرع الجزائري فعل الاختطاف ووضع له جملة من العقوبات سواء على المحاولة أو المساهمة والشروع فيها أو كان فاعل أصلي أم شريك ، كذلك هو الحال في الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص

ولحماية هذه الحقوق وضع المشرع الجزائري إجراءات تهدف إلى حماية ضحايا الاختطاف

ومما لا شك فيه أن للمجتمع دور في التوعية ضد هذه الجريمة سواء في المجتمع المدني أو المؤسسات العمومية.

ويبقى القول بأنه عندما نريد حل مشكلة فعلينا البدء بحلها من أساسها حيث يتم القضاء عليها كليا .

الكلمات المفتاحية: الاختطاف – الأطفال – القاصر – جريمة – قانون العقوبات

Summary :

dy between Algerian law and Islamic This research is a comparative analytical stu
Sharia law for the crime of kidnapping minors, which is considered one of the most

dangerous crimes that have become widespread in recent times, in the midst of Algerian d in the crime of robbery and society. As for Islamic law, kidnapping is embodie banditry, because the crime of kidnapping was not present in Islamic law, so it was measured on the crime of robbery and banditry. Many factors have contributed to its omic, and this crime, like other spread including psychological, social, political and econ crimes, has pillars ... the legal, material and moral pillar (criminal intent). This crime is either kidnapping, coercion and deception, or with or without violence and threats, as Algerian legislator has criminalized the act stipulated in the Algerian Penal Code. The of kidnapping and has set a number of punishments for it, whether attempting, contributing or attempting to do so, or whether it is a genuine perpetrator or a partner, , ic law in hudud and retribution crimes. In order to the perpetrator, as is the case in Islam protect these rights, the Algerian lawmaker has put in place measures aimed at protecting kidnapping victims. There is no doubt that society has a role in raising civil society or public institutions. It remains to awareness against this crime, whether in say that when we want to solve a problem, we must start solving it from the ground up, ..as it is completely eliminated

Key terms: crime – kidnapping – the minor – penal code